

عقد العلاج الطبيعى والمسؤولية المدنية الناجمة عنه (دراسة تحليلية مقارنة)

م.م. راكان صلاح احمد

قسم القانون، فكلتي العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة كويه، كويه 44023، إقليم كوردستان، العراق.

rakan.salah@koyauniversity.org

م.م. ريكان فرحان صالح

قسم القانون، فكلتي العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة كويه، كويه 44023، إقليم كوردستان، العراق.

rekan.farhan@koyauniversity.org

الملخص

تعد مهنة العلاج الطبيعى من المهن المساعدة للطب، وتساعد المرضى الذين يعانون من مشكلات تؤثر في قدرتهم الحركية، وقد يكون العلاج الطبيعى هو العلاج الأساسى الذى يؤمى به من قبل الطبيب، أو علاج مساعد لتسريع عملية شفاء المريض، ويكون ذلك في الغالب وفقاً لعقد العلاج الطبيعى الذي يبرمه المريض مع أخصائى العلاج الطبيعى أو مع مؤسسة صحية. وعلى الرغم من أهمية هذه المهنة، وتزايد عدد مراكز العلاج الطبيعى في العراق وازدياد الطلب على خدماتها إلا أن لم ينظمها المشرع العراقي في قانون خاص على عكس المشرع الأردني الذي أصدر قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني والذي نظم أغلب قواعد هذه المهنة.

وقد تطرقنا في دراستنا هذه إلى تعريف عقد العلاج الطبيعى وحددنا أطرافه والإلتزامات التي تقع عليهم، والمسؤولية المدنية التي تنشأ في حال الإخلال بهذه الإلتزامات، وبيننا مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني العراقي لتغطية حالات الخطأ أو الإضرار بالمريض. واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث تم تحليل النصوص القانونية التي تحكم عقد العلاج الطبيعى والمسؤولية المدنية الناجمة عنه في العراق وإقليم كوردستان ومقارنتها مع القوانين الأردنية. وبهدف الوصول إلى الغاية من الدراسة قسمناها إلى قسمين، بحثنا في القسم الأول عن ماهية عقد العلاج الطبيعى، وبيّنا احكام المسؤولية المدنية المترتبة على عقد العلاج الطبيعى في القسم الثاني. وفي ختام هذه الدراسة، توصلنا إلى وجود قصور تشريعي في التنظيم القانوني لمهنة العلاج الطبيعى في العراق، على خلاف المسلك التشريعي الذي انتهجه المشرع الأردني، الذي أفرد تشريعاً ينظم هذه المهنة. لذا من الضروري إصدار تشريع ينظم هذه المهنة في العراق.

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: ٢٠٢٥/٨/٣١

القبول: ٢٠٢٥/١٠/١٢

النشر: الصيف ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:

العلاج الطبيعى، المعالج، المريض، التعويض، التأمين

Doi:

10.25212/lfu.qzj.11.3.36

١- المقدمة

يعد العلاج الطبيعي أحد المهن الصحية التي شهدت تطوراً ملحوظاً خلال العقود الأخيرة، لقد برز هذا المجال كركيزة أساسية في عملية التعافي، حيث ساهم في تسريع شفاء العديد من المرضى بفعالية عالية. ويستهدف العلاج الطبيعي الأشخاص الذين يواجهون تحديات في قدراتهم الحركية، سواء كانت ناتجة عن إصابات حادة، أو إعاقات مزمنة، أو أمراض متنوعة. وتنشأ العلاقة القانونية بين المعالج الطبيعي والمريض بموجب عقد العلاج الطبيعي، يلتزم بمقتضاه المعالج بتقديم عناية مهنية متخصصة مقابل أجر متفق عليه.

تتجلى القيمة الحقيقية للعلاج الطبيعي في قدرته على تشخيص الحالات المرضية والاضطرابات الحركية ومعالجتها بطرق علمية متقدمة، حيث يعتمد هذا التخصص على استخدام الوسائل الطبيعية القائمة على فهم عميق لآليات حركة الجسم البشري، ومعالجة التأثيرات السلبية للإصابات والأمراض. في ظل الواقع الحالي، انتقلت هذه المهنة من كونها نشاطاً مساعداً هامشياً إلى مهنة منظمة قانوناً تحكمها نصوص تشريعية دقيقة في العالم، غير أن الوضع في العراق يختلف، حيث لا تزال هذه المهنة تفتقر إلى إطار تشريعي خاص ينظمها، لذا تقوم المسؤولية المدنية للمعالج الطبيعي بشقيها العقدي والتقصيري في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية أو بواجباته القانونية والمهنية المحددة حسب القواعد العامة في القانون المدني.

- أهمية الدراسة

يعد العلاج الطبيعي من المواضيع المهمة التي لم تنل إهتمام الباحثين، وعلى رغم وجود بعض النصوص القانونية، إلا أن المهنة لم تحظ بتنظيم شامل ومفصل في العراق، بالرغم من إنتشاره بشكل واسع في الوقت الراهن، لذا تتلخص أهمية الدراسة في معرفة ماهية عقد العلاج الطبيعي، وتحليل أسس المسؤولية المدنية للمعالج الطبيعي وشروط قيامها، وذلك بمقارنة وضع التشريع العراقي والكوردستاني بالتشريع الأردني.

- إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في أن مع تزايد عدد مراكز العلاج الطبيعي في العراق وازدياد الطلب على خدماتها، إلا أن المشرع العراقي لم ينظم عقد العلاج الطبيعي والمسؤولية المدنية الناجمة عنه تنظيمياً خاص، وإنما يطبق عليه القواعد العامة في القانون المدني. لذا تزداد الحاجة لتنظيم قانوني واضح يحمي حقوق الجميع.

- أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى معرفة ماهية عقد العلاج الطبيعي وتحديد أطرافها والالتزامات التي تقع عليهم، والمسؤولية المدنية التي تنشأ في حال الإخلال، وبيان ما مدى كفاية القواعد العامة في القانون المدني العراقي لتغطية حالات الخطأ أو الإضرار بالمريض. وضرورة وجود تامين إلزامي في مجال العلاج الطبيعي. وإبراز القصور والثغرات القانونية الموجودة.

-منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث تم تحليل النصوص القانونية التي تحكم عقد العلاج الطبيعى والمسؤولية المدنية الناجمة عنه في العراق وإقليم كوردستان ومقارنتها مع القوانين الأردنية.

-خطة الدراسة

للوصول إلى الهدف المرجو من الدراسة قسمنا الدراسة إلى قسمين. بحثنا في القسم الأول عن ماهية عقد العلاج الطبيعى. وخصصنا القسم الثاني لبيان احكام المسؤولية المدنية المترتبة على عقد العلاج الطبيعى.

2- ماهية عقد العلاج الطبيعى

يعد عقد العلاج الطبيعى واحداً من أبرز العقود التي إنتشرت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة في العراق والأردن والعالم، والذي يستهدف علاج الأشخاص الذين يواجهون تحديات في قدراتهم الحركية، سواء كانت ناتجة عن إصابات حادة، أو إعاقات و أمراض متنوعة، أو حتى التغيرات الطبيعية المرتبطة بالتقدم في السن. لذا لبيان ماهية عقد العلاج الطبيعى يتطلب الأمر أولاً بيان الإطار المفهومى لعقد العلاج الطبيعى، ومن ثمّ التطرق إلى أطراف عقد العلاج الطبيعى وذلك ضمن جزئين.

1-2 الإطار المفهومى لعقد العلاج الطبيعى

قبل التطرق الى الإطار المفهومى لعقد العلاج الطبيعى يجدر بنا بيان مفهوم العلاج الطبيعى أولاً، ومن ثمّ نتطرق الى مفهوم هذا العقد، وبناءً على هذا نقسم الجزء الى ثلاث نقاط، نخصص النقطة الاولى لعرض مفهوم العلاج الطبيعى، ونخصص النقطة الثانية لتعريف عقد العلاج الطبيعى، بينما نخصص النقطة الثالثة لبيان خصائص هذا العقد.

1-1-2 مفهوم العلاج الطبيعى

يعد العلاج الطبيعى مهنة مساعدة للطبيب وهو أحد الفروع الطبية العلاجية لاستعادة الوظائف الحركية للمريض والحفاظ عليها بالاعتماد على تشخيص وتأهيل الاضطرابات الناشئة عن الإصابات والحالات المرضية باستخدام الوسائل الطبيعية، كذلك هو رعاية طبية متطورة لتلبية الاحتياجات الصحية ومنع القصور الحركي الوظيفي الحاد، وتتم المعالجة بدون الحاجة إلى جراحة و دون استخدام العقاقير والأدوية وذلك بتقديم برامج علاجية للمصاب تحت اشراف أخصائيي العلاج الطبيعى، يساهم العلاج الطبيعى في تحسين حالة المرضى من خلال استيعاب آليات حركة الجسم، حيث يهدف إلى تقليل المضاعفات الناجمة عنه، والعمل على تخفيف تأثيرات المرض، بالإضافة إلى دوره المحوري في منع الإصابات الشائعة، وهو تحت المظلة الطبية ويأتي بعد التشخيص الطبى لدى الطبيب (خليل، 2010 صفحة 11). يعد العلاج الطبيعى تخصص قائم في حد ذاته وله معالمه الخاصة وبالرغم من انه أحد التخصصات الطبية، إلا أن المعالج ليس طبيباً، والطبيب ليس معالِجاً طبيعياً، بل هناك كليات خاصة بهذا التخصص. ان غايته تخفيف

الآلام الجسدية بعيداً عن العمليات الجراحية والأدوية الكيميائية، وذلك من خلال العلاج والوقاية لتحسين القدرات الحركية للفرد، بالاعتماد على الوسائل الطبيعية من حرارة وماء وكهرباء وحركه وغيرها بعد تقنيها لتتلائم مع الاصابة المشخصة. ويعمل أيضاً على تقويم الأعضاء لدى الأشخاص المصابين بإعاقات جسدية لتقوية الأعضاء الضعيفة واستعادة نشاطها الطبيعي، كما يساهم في إعادة تأهيل المريض وتحسين القدرة الوظيفية له (الحزمة، 2018 صفحة 2).

شهدت السنوات الأخيرة نمواً ملحوظاً وتنوعاً واسعاً في أساليب وتقنيات العلاج الطبيعي، نظراً لخلو هذا النوع من العلاج من الآثار الجانبية وقابليته للتطبيق على جميع الفئات العمرية ومختلف أنواع الإصابات والأمراض والإعاقات في كامل أجزاء الجسم. هذا الأمر أدى إلى ابتكار العديد من الوسائل والتقنيات العلاجية الجديدة، وتحديث الأساليب التقليدية بالاعتماد على ذات المبادئ العلمية مع إجراء تعديلات تهدف إلى تعزيز الفعالية العلاجية وتقليل المدة الزمنية المطلوبة. كل ذلك يصب في تحقيق أعلى معايير إعادة التأهيل للمصابين، والعودة إلى ممارسة أنشطتهم (خليل، 2010 صفحة 12)، ويختلف عن الطب الشعبي الذي يهتم بتقديم العلاج عبر الوصفات الطبيعية والحجامة والمساج والتداوي بالأعشاب وغير ذلك، حيث إن العلاج الطبيعي عبارة عن تخصص طبي مساعد يدرس في الجامعات، وهو علم قائم بذاته له طرقه وأساليبه الخاصة في العلاج وله علومه ومحدداته الخاصة به إذ يقدم خدماته بوسائل متعددة ومحددة بذات وفقاً للنظام القانوني الذي ينظم المهنة والعلوم الخاصة بتخصص العلاج الطبيعي (الخطيب، وآخرون، 2019 صفحة 1841).

ويطلق على العلاج الطبيعي مصطلح العلاج الفيزيائي أيضاً، ويهدف إلى علاج الآلام في الحالات القابلة للشفاء، مثل تقلصات العضلات وأربطة المفاصل والإرهاق العضلي. والوقاية من تكرار الآلام عقب معالجة العوامل المسببة لها، والتدخل الوقائي قبل حدوث المشاكل الصحية من خلال برامج التوعية في المدارس والدوائر والشركات وجميع بيئات العمل، بهدف الاكتشاف المبكر للأنشطة التي قد تسبب إجهاداً للجسم كاملاً أو لأجزاء محددة منه. يتضمن ذلك توجيه العاملين لتجنب الأوضاع الضارة واقتراح طرق عمل جديدة تحقق الإنتاج المطلوب دون الأضرار المحتملة (غضبان، وآخرون، 2018 صفحة 2) من منظور آخر، يعد العلاج الطبيعي وسيلة علاجية آمنة تعتمد على توظيف جميع الطرق الطبيعية لخدمة المريض ومساعدته على استرداد وظائفه الحيوية دون الحاجة إلى التدخل الجراحي أو الأدوية الطبية التي قد تضر بحالته الصحية. وحيث أن جميع الأدوية تحمل آثاراً جانبية غير مرغوبة تؤثر سلباً على وظائف أخرى في الجسم وتسبب مضاعفات، فإن العلاج الطبيعي يتجنب هذه المخاطر تماماً.

2-1-2- تعريف عقد العلاج الطبيعي

يعرف العقد بشكل عام بأنه: ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه⁽¹⁾

(1) انظر المادة 73 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ. وتوافقه المادة (87) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 النافذ.

بخصوص تعريف عقد العلاج الطبيعي، في البداية لا يوجد تعريف خاص به، ثم لم تورد القوانين ولا الفقهاء تعريفاً خاصاً فانه لا يوجد تعريف خاص به، حيث لم تورد القوانين ولا الفقهاء تعريفاً خاصاً به. لكن يمكننا تعريفه بأنه عقد مبرم بين مريض و أخصائي العلاج الطبيعي أو مؤسسة صحية مرخصة لتقديم خدمات العلاج الطبيعي، حيث يلتزم الطرف الثاني بتقديم خدمة صحية للطرف الاول مقابل أجر أو بدل مالي يتفق عليه يتلقاه من الطرف الأول ولمدة معينة.

إذاً يكون هناك شخص تتطلب حالته الصحية إجراءات علاجية محددة، مما يعني وجود شخص طبيعى وهذه الإجراءات يختص بتقديمها الممارسون القانونيون للعلاج الطبيعي، مما يعني وجود شخص طبيعى مرخص له بمزاولة المهنة، أو مركز مرخص له بتقديم خدمة العلاج الطبيعي، أو مؤسسة صحية مرخص لها بتقديم هذه الخدمة، وهذا يعني أن مقدم خدمة العلاج الطبيعي قد أن يكون شخصاً طبيعياً، أو قد يكون شخصاً معنوياً، ذلك لتلبية الاحتياجات الصحية المتعلقة بالطرف الأول(المريض) وفقاً لاختصاص الطرف الثاني (السعادة، 2023 صفحة 8)

يخضع عقد العلاج الطبيعي للقواعد العامة المنظمة للعقود المدنية حيث تنطبق القواعد العامة على العقود المدنية المسماة وغير المسماة بوجود فارق بسيط بخصوص النصوص القانونية الخاصة في تنظيم بعض العقود المسماة والتي تسري عليها دون غيرها. يجب أن تتوافر في عقد العلاج الطبيعي القواعد العامة الواردة في القانون والتي تنظم العقود من ناحية توافر الأركان العامة للعقد من الرضا والمحل والسبب، ويجب أن يكون الرضا موجود وصحيحاً خالياً من العيوب، ويتمثل المحل في تقديم خدمة علاج طبيعى مشروعة وممكنة، أما السبب فيتمثل في تحقيق الغاية الصحية للطرف الأول (المريض).

3-1-2- خصائص عقد العلاج الطبيعي

لعقد العلاج الطبيعي مجموعة من الخصائص نذكرها كالآتي:

1- عقد رضائي: يقصد بالعقد الرضائي هو ذلك الذي ينعقد بين الطرفين بمجرد الموافقة على مضمونه ودون أي إجراء شكلي آخر لقيامه (العوجي، 2007 صفحة 146)، لكن هذا لا يمنع من وجود شكل معين للعقد، فهذه الشكلية ليست مقصودة لذاتها، وإنما القصد منها تحقيق أغراض أخرى، كحماية قانونية لأحد المتعاقدين أو لهما معاً أو حماية الغير (سعد، 1998 صفحة 50). فيعد عقد العلاج الطبيعي من العقود الرضائية ولا يشترط لإنشائه أي شكلية.

2- عقد ملزم للجانبين: يقصد به العقد الذي يترتب التزامات متبادلة على عاتق كل من المتعاقدين (السنهوري، 2000 صفحة 170) ويعد عقد العلاج الطبيعي من العقود الملزمة لجانبين، والتي تنشئ التزامات على عاتق طرفي العقد ومن ثم تمتد هذه الالتزامات على كافة مراحل العقد وتشكل الارتباط بينهما، فإذا امتنع أحد أطراف العقد عن تنفيذ التزاماته فإنه يحق للطرف الآخر أن يمتنع عن تنفيذ التزاماته والمطالبة بفسخ العقد وما يترتب على الإخلال بهذه الالتزامات من تعويضات (الجبوري، 2015 صفحة 62).

3- عقد معاوضة: يقصد بعقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما أعطى (السنهوري، 2000 صفحة 174). فعقد العلاج الطبيعى هو من عقود المعاوضة، لأنه يقع على عاتق المريض وأخصائى العلاج الطبيعى أو مؤسسة صحية مرخص لها اذا كانت طرف في العقد التزامات متبادلة.

4- عقد زمني: يعد عقد العلاج الطبيعى من العقود الزمنية، والعقد الزمني هو الذي يعتبر فيه الزمن عنصراً أساسياً، بحيث يقاس محل العقد بالفترة الزمنية (الفضل، 1992، 71)، والتي لا يمكن الحصول على كافة المنفعة فور انعقاد العقد بل يحتاج إلى زمن ليتم الحصول عليه (الجبوري، 2015 صفحة 59). فعقد العلاج الطبيعى من العقود المستمرة التنفيذ لانه يلتزم مقدم الخدمة الصحية بتقديم هذه الخدمة لمدة زمنية، وتختلف هذه المدة حسب الوقت الذي يحتاجه المريض أو ما يسمى بمتلقي الخدمة الصحية للشفاء.

5- عقد غير مسمى: العقود غير المسماة هي العقود التي لم يضع لها المشرع تسمية محددة، ولم ينظمها بأحكام خاصة (مبارك، وآخرون، 2017 صفحة 3). فيعد عقد العلاج الطبيعى من العقود غير المسمى لأن المشرع العراقي والأردني لم ينظم أحكامه ولم يضع له أحكام خاصة، كالعقود المسماة الأخرى كعقد البيع وعقد الإيجار على سبيل المثال، وإنما يخضع لأحكام القواعد العامة للعقد.

6- - عقد قائم على إعتبار شخصي: ويقصد من الاعتبار الشخصي الاعتبار الشخصي هو اعتماد العقد على شخصية أحد المتعاقدين أوصفة من صفاته كسبب جوهري للتعاقد. وان عقد العلاج الطبيعى قائم على اعتبار شخصي بالنسبة للمريض، لأن المؤسسة الصحية مرخص لها أو شخصية المعالج الطبيعى محل اعتبار لدى المريض عند التعاقد (الاعتبار الشخصي في التعاقد واثره على العملية التعاقدية، 2022 صفحة 1349).

2-2- أطراف عقد العلاج الطبيعى

يتكون عقد العلاج الطبيعى من طرفين، وهما أخصائى العلاج الطبيعى والمريض أو كما يسمى بمتلقي الخدمة العلاجية. بناءً على هذا نقسم هذا الجزء إلى نقطتين، نعرض في النقطة الأولى أخصائى العلاج الطبيعى، ونعرض المريض أو متلقي الخدمة العلاجية في النقطة الثانية.

2-2-1- أخصائى العلاج الطبيعى

يعرف أخصائى العلاج الطبيعى بأنه الشخص الطبيعى حاصل على شهادة صحية (خريجي معهد طبي تقني/ قسم العلاج الطبيعى أو خريج كليات التقنيات الطبية/ قسم العلاج الطبيعى) وينتمي إلى نقابة المهن الصحية، ويجب أن يكون مرخص له بممارسة المهنة وفق أحكام القانون (المادة 33 من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981، والمادة 14/ من قانون نقابة المهن الصحية العراقي رقم 153 لسنة

1969، والمادة 5 من قانون رقم 9 لسنة 1999 قانون نقابة ذوي المهن الصحية لإقليم كوردستان العراق، والمادة 5 من قانون الصحة العامة الأردني رقم 47 لسنة 2008 المعدل).

إذاً أخصائي العلاج الطبيعي رغم أنه حاصل على شهادة تخصص يعتبر من التخصصات الطبية إلا أنه ليس بطبيب، حيث إن الطبيب هو الشخص المرخص له بممارسة المهن الطبية. إضافة إلى أنه قد يقوم الطبيب بالتخصص في مجال العلاج الطبيعي عندئذ يسمى طبيب مختص بالطب الطبيعي. وحتى يكون ممكناً لأخصائي العلاج الطبيعي ممارسة عمله لا بد أن يكون حاصل على ترخيص لمزاولة المهنة وفقاً للمتطلبات التي تفرضها أحكام القوانين والتعليمات الخاصة بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي (2).

إضافة إلى ذلك فإن طبيعة عمل أخصائي العلاج الطبيعي تتم وفقاً لبرنامج محدد الأهداف وعدد الجلسات التي قد يخضع لها المريض، أيضاً في معظم الحالات يحتاج أخصائي العلاج الطبيعي لإدراك المريض وتجاوبه مع أسئلة أخصائي العلاج الطبيعي لا سيما في الحالات التي يستخدم فيها أجهزة خاصة أو قوى حرارية أو غير ذلك من طرائق العلاج. كما لا بد من الإشارة إلى أن الحالات التي تخضع للعلاج الطبيعي عادة ما تكون حالات ما بعد الإصابة أو التعرض لعملية جراحية أو حالات لمنع تفاقم الإصابات وذلك بناءً على التحويل من قبل الطبيب أو بناءً على تقرير طبي، ويمارس المعالج الطبيعي عمله تحت إشراف وإرشاد طبيب مختص بالعلاج الطبيعي (الفقرة (ب) من المادة 9 من نظام ممارسة مهنة العلاج الحكي الأردني، والمواد 29 و30 من نظام ممارسة المهن الصحية العراقي رقم 11 لسنة 1962).

يقع على عاتق أخصائي العلاج الطبيعي عدة التزامات، يمكننا ان نختصر هذه الالتزامات كالآتي:

1- الالتزام بضمان سلامة المريض: أخصائي العلاج الطبيعي ملزم بضرورة اتخاذ الوسائل التي تحقق السلامة الجسدية للمريض من الأضرار أثناء تقديم الخدمات العلاجية له، وهذا الالتزام التزاماً تعاقدياً وإن لم يتم النص عليه في العقد (حافظ، 2018 الصفحات 391-393).

2- الالتزام بالتبصير: يجب عليه تبصير المريض بجميع المراحل التي سيمر بها أثناء فترة العلاج وكل ما قد يترتب على ذلك من آثار (القاعدة 8 من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن 2008، والمادة 3/خامساً من القانون رقم 4 لسنة 2020 قانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كوردستان- العراق). مما يعني وجوب تبصيره بالمخاطر التي قد تصيبه جراء هذه الخدمات (السعادة، 2023 صفحة 16) وفي الأحوال التي تكون فيها الحالة النفسية للمريض لا تسمح بتبصيره ومن البديهي أن يكون ذلك في الأحوال العلاجية لا الوقائية، حيث إن العامل النفسي يتأثر في الأحوال التي يكون فيها الشخص بحاجة إلى إجراء علاجي إذ يعاني من هشاشة نفسية جراء آلامه وإصابته الجسدية، ففي هذه الحالة يجب تبصير مرافقيه (جبار، 2017 صفحة 162)، بالإضافة إلى الأحوال التي يكون فيها المريض قاصراً فإنه يجب تبصير من ينوب عنه قانوناً أو أحد أقاربه في حال عدم وجود الولي أو الوصي. وهذا يعني أن الالتزام

(2) ينظر إلى المادة 33 من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981، والفقرة 1 من المادة 4 من قانون المهن الصحية رقم 153 لسنة 1969، والمادة 5 من قانون رقم 9 لسنة 1999 قانون نقابة ذوي المهن الصحية لإقليم كوردستان العراق، والفقرة (أ) من المادة 9 من نظام ممارسة مهنة العلاج الحكي الأردني رقم 85 لعام 2014 وتعديلاته.

أخصائي العلاج الطبيعي بالتبصير لا يسقط عنه بل يبقى قائماً في جميع الأحوال، وعدم التزامه بالتبصير يعرضه للمساءلة القانونية في حال نتج عنه ضرر أصاب المريض (الحوامة، 2023 صفحة 233).

3- عدم إفشاء أسرار المريض: يحظر على أخصائي العلاج الطبيعي إفشاء الأسرار المتعلقة بمراجعيه طالما لم يسمح له المريض بإفشاءها، سواء كانت متعلقة بحالته التي يختص بعلاجها، أو كان إطلاع علمه بها بسبب مقتضيات عمله حيث ما كان ليستطيع الإطلاع عليها لولا عمله، كإطلاع على السجل المريض، وبالتالي فإن قيام الأخصائي بإفشاء هذه الأسرار دون موافقة المريض يعرضه للمساءلة القانونية (الفقرة هـ) من المادة 8 من قانون رقم 25 لسنة 2018 قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني).

جدير بالذكر أن هناك حالات يوجب فيها القانون إفشاء الأسرار المتعلقة بالمراجعين، مثل حالات الكشف عن الجرائم أو منع حدوثها، وبالتالي فإن إفشاء الأخصائي للأسرار ضمن النطاق الذي أباحه أو أوجبه القانون لا يعرضه للمسؤولية القانونية (المادة 3 / رابعاً من قانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كوردستان العراق). ويجب أن لا يعرض المريض في وسائل الاعلام والشبكات الاجتماعية إلا بموافقة أو موافقة مرافقه (المادة 3 / تاسعاً من القانون المذكور أعلاه).

4- عدم قبول معالجة المريض في الأحوال التي تكون الحالة المرضية خارجة عن اختصاصه: يجب على أخصائي العلاج الطبيعي أن يلتزم بعلاج الحالات التي تقع ضمن نطاق اختصاصه فقط، حيث إن العلاج الطبيعي يمتاز بالعديد من المجالات منها ما يتعلق بالقلب والرئتين، ومنها ما يتعلق بالعظام والشلل، وأخرى تتعلق بالأطفال أو النساء، أو الشيخوخة وبالتالي فإن أخصائي العلاج يجب أن يكون صريحاً مع المرضى والمراجعين بعدم تخصصه بعلاج بعض الحالات التي تكون خارج نطاق اختصاصه، وألا يقبل تلك الحالات لأن في ذلك اعتداء وتطفل على اختصاص الآخرين والأهم من ذلك الاعتداء على صحة المرضى (السعاده، 2023 صفحة 17).

5- عدم تفويض معالج آخر أقل منه في المؤهلات والخبرة العلمية لينوب عنه في أداء عمله: (القاعدة رقم 4 من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن) لأن عقد العلاج الطبيعي قائم على الاعتبار الشخصي، لذا من المفروض قيام المعالج بذلك العمل بنفسه أو بوساطة مساعديه أو العاملين لديه تحت إشرافه ومراقبته ومتابعته، لكن في الأحوال التي تقضي فيها الظروف تغيب المعالج عن تقديم خدماته للمريض، فإن ذلك يلزمه بإنبابة معالج آخر لينوب عنه في أداء عمله على ألا يقل عنه في مؤهله ولا يكن غير ذي اختصاص، ويعتبر المعالج الأول مسؤولاً أمام المريض عن الأخطاء التي يحدثها الأخصائي المناب عنه تحت طائلة المسؤولية العقدية، حيث إن العقد يشمل كل ما قد يحتاجه المعالج للقيام بالعلاج وتقديم خدماته سواء لزمه الاستعانة بأشخاص أو آلات ومعدات، كما أن العلاقة بين المريض والمعالج المناب للقيام بالعمل ليست علاقة عقدية، بل إن العقد نشأ سابقاً بين المعالج الأول والمريض لذا فإن

الأخطاء التي تصدر عن المعالج الثاني وتتسبب بالضرر للمريض يكون أساسها المسؤولية التقصيرية، وبالتالي فإن المريض يستطيع مساءلة المعالج المناب إما عن طريق المسؤولية التقصيرية، أو عن طريق المسؤولية العقدية للأخصائي الأول حيث يكون مسؤولاً عن عمل وخطأ المعالج المناب، وهذا يؤدي إلى القول بعدم بجواز الجمع بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية عن ذات الضرر (الفار، 2023 صفحة 201).

6- عدم الامتناع عن تقديم الخدمات في الأحوال التي لا يكون هناك معالج آخر يحمل ذات المؤهل ويصل بذات الاختصاص وعلى درجة مماثلة له في الخبرة في تلك المنطقة: الأصل أن أخصائي العلاج الطبيعي حر في قبول أو رفض تقديم خدماته أو اختياره مرضاه وفقاً للمعايير التي يراها، لكن هناك استثناء في الأحوال التي لا يوجد فيها أخصائي آخر يقدم ذات الخدمات بذات المؤهلات الاختصاص في ذات المنطقة حيث يصبح أخصائي العلاج الطبيعي ملزماً بتقديم خدماته للمريض، وإن امتناعه عن تقديمه خدمات العلاج في مثل هذا الحالة يعرضه للمسؤولية، وتكون هنا بصدد المسؤولية التقصيرية حيث إن الالتزام كان سابقاً لوجود العقد (السعادة، 2023 صفحة 18).

7- التوقف عن تقديم الخدمات في حال اتضح للمعالج عدم استفادة المريض من جلساته العلاجية: إذا تبين أثناء السير في الخطة العلاجية عدم الاستجابة أو أنه لا جدوى من الاستمرار في الجلسات العلاجية لأسباب معينة تتحدد وفقاً للأصول الفنية للمهنة، فإن الاستمرار بذلك يعد مخالفة (القاعدة رقم 8 من قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن)، مما يعرض الأخصائي للمسؤولية العقدية عن الضرر الذي يسبب المريض وفقاً للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية.

2-2-2- المريض (متلقي الخدمة العلاجية)

المريض هو الشخص الذي يُعرّف وفقاً لنص المادة (1/ سابقاً) من قانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كوردستان- العراق رقم (4) لسنة 2020 بأنه (كل إنسان بحاجة إلى خدمة صحية). إذاً المريض هو أي شخص طبيعى الذي يتلقى الإجراءات الطبية أو الصحية التي تقدم من قبل أخصائي العلاج الطبيعي، أو يكون قد اشترك في تقديمها في أماكن تقديم الخدمة. ويكون ذلك وفقاً لما تقتضيه حالته الصحية كأن يتلقى هذه الخدمات بهدف التخفيف من الآلام أو آثار الإصابة، أو الأهداف الوقائية من الإصابات أو الآلام أو لمنع تفاقمها، أو لأغراض أخرى يحددها أخصائي العلاج الطبيعي وذلك حسب نتيجة التشخيص. يعد الطرف الثاني في عقد العلاج الطبيعي سواء كان التعاقد معه بشكل مباشر أو مع من ينوب عنه في الأحوال التي يكون فيها متلقي الخدمة قاصراً أو ناقصاً للأهلية أو عديماً لها. لذا يقع على عاتق متلقي خدمة العلاج الطبيعي أو من ينوب عنه العديد من الالتزامات، نخصرها كالآتي:

1- الالتزام بالإدلاء عن كافة المعلومات التي يطلبها منه أخصائي العلاج الطبيعي: في الأحوال التي يطلب فيها أخصائي العلاج الطبيعي التقارير الطبية والصور الشعاعية التي في حوزة المريض، أو معلومات أخرى كالأمراض التي يعاني منها المريض أو المراجع، أو فيما إذا كانت المريضة أو المراجعة حاملاً، أو طلب اسم الطبيب الذي اختص بعلاجه للتواصل معه للاستفسار بخصوص ما يتعلق بحالته) المادة 8/أولاً/4 من قانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كوردستان- العراق)، أو أي معلومات أخرى من شأنها أن تؤثر على طريقة العلاج المستخدمة من قبل أخصائي العلاج الطبيعي. فإن المريض ملزم بالإجابة على كافة الاستنصارات التي تتعلق بالحالة الصحية دون إخفاء أية معلومات، لأن ذلك يجعله يحمل عبء الأضرار التي قد تنتج عن خطئه في إخفاء المعلومات أو تدليسها (مرقس، 1964 صفحة 14).

2- الالتزام بدفع الأجر لأخصائي العلاج الطبيعي مقابل ما تلقاه من خدمات: يعتبر دفع الأجر لقاء الخدمات المقدمة من قبل أخصائي العلاج الطبيعي الالتزام الأساسي الذي يجب أن يقوم به متلقي الخدمة تجاه أخصائي العلاج الطبيعي (المادة 8 /أولاً/ 3/ قانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كوردستان- العراق)، إذ يعد عقد العلاج الطبيعي من عقود المعاوضة كما ذكرناه سابقاً، إلا أن ذلك لا يمنع أخصائي العلاج من تقديم خدماته العلاجية بشكل مجاني أو شبه مجاني، أي أن الأجر يخضع لإتفاق الطرفين وان العقد شريعة المتعاقدين، لذا فإن المريض أو المراجع ملزم بأداء ما تم الاتفاق عليه بخصوص الأجر، وتخلفه عن أداء الأجر يجعله في حالة مسؤولية عقدية تجاه أخصائي العلاج الطبيعي (اعراب، 2013 صفحة 50).

كما أن استحقاق أخصائي العلاج الطبيعي لأجره يكون لقاء ما قدمه من خدمات، وبمجرد قيامه بتقديم خدماته العلاجية للمريض فإنه يستحق أجره وإن لم يتم الوصول إلى النتيجة المرجوة أو المتفق عليها، حيث إن الأجر يكون لقاء ما قام به أخصائي العلاج الطبيعي من عمل وليس لقاء حدوث نتيجة محددة كالشفاء أو عودة وظيفة العضو المصاب إلى طبيعتها قبل الإصابة على سبيل المثال (اعراب، 2013 صفحة 50).

3- الالتزام بتعليمات أخصائي العلاج الطبيعي: يقع على المريض أو مرافقه الالتزام بكافة التعليمات والإرشادات التي يوصي بها المركز الخاص بالعلاج الطبيعي أو التي يوصي بها أخصائي العلاج الطبيعي لهم) المادة 8 /أولاً/1 من قانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كوردستان- العراق)، مثل الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة والمهام، أو عدم تناول أنواع محددة من الأدوية خلال فترة العلاج. ولم تنص القوانين والأنظمة الأردنية على هذا التزام.

4- المشاركة الفعالة أثناء الجلسة العلاجية: حيث إن عدم استجابة المريض، وعدم فاعليته مع أخصائي العلاج في الأحوال التي يؤثر فيها عليه مما كان سبباً في خطأ أخصائي العلاج مما أدى إلى ضرر أصابه، مثل قيام أخصائي العلاج بسؤال المريض عن مدى شعوره بحرق أو لسعات نتيجة استخدام المياه الساخنة

أو الكهرباء، ولكن المريض لم يتجاوب مع أخصائي العلاج، أو كان يكذب في إجابته مما أدى إلى استمرارية أخصائي العلاج في إكمال الجلسة ما نتج عن ذلك حروق للمريض، فهذا يكون أساس الضرر خطأ المريض نفسه وليس خطأ أخصائي العلاج الطبيعي (المادة 210 من القانون المدني العراقي، والمادة 264 من القانون المدني الأردني). لكن هناك حالات قد يكون فيها المريض فاقداً للإحساس أو لقدرته على تحديد درجة إحساسه بالشكل الصحيح في هذه الحالة تقع المسؤولية على أخصائي العلاج الطبيعي حيث يفترض به قياس درجة إحساس المريض من خلال الوسائل المعدة لذلك بالإضافة إلى سؤال المريض عن درجة إحساسه لا سيما وأنه يفترض به أيضاً الخبرة والقدرة على التقدير (عايدة، وآخرون، 2020 الصفحات 71-72).

5- الالتزام بالذهاب إلى الجلسات العلاجية وفقاً للمواعيد المتفق عليها: وفي الأحوال التي يتعذر عليه الذهاب إلى الجلسات لعذر ما فعليه إخبار معالجه بذلك قبل موعد الجلسة بوقت مناسب، لأنه على إثر ذلك يتم الاتفاق على إجراء تعديل بموعد الجلسة أو مكانها وفقاً للأحوال التي تقتضيها نجاح العلاج. أي بمعنى آخر يجب عليه الالتزام بالتعاون مع معالجه من أجل تنفيذ الخطة العلاجية (اعراب، 2013 صفحة 51)

6- عدم الذهاب إلى أخصائي علاج طبيعي آخر: يجب على المريض عدم الذهاب إلى أخصائي علاج طبيعي آخر دون علم أخصائي العلاج الطبيعي المنفذ للبرنامج العلاجي، إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى التضارب في الخطط العلاجية ولن يسرع فيها بل سيؤثر بشكل سلبي على سيرها (السعادة، 2023 صفحة 25).

7- المحافظة على أدوات وأجهزة المركز الصحي أو المكان الذي يعالج به: يلتزم المريض ومن يرافقه بعدم الأضرار بالأدوات والأجهزة التي من خلالها يتم معالجه (المادة 8/ أو لا/ 6 من قانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كوردستان- العراق)، وأن أي ضرر يلحقها بهذه الأدوات والأجهزة يكون مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالأموال عن هذا الضرر والتعويض عنها، وتكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية. (المادة 186 من القانون المدني العراقي، و المادة 275 من القانون المدني الأردني).

3- احكام المسؤولية المدنية المترتبة على عقد العلاج الطبيعي

تعرف المسؤولية المدنية بأنها: التزام شخص بجبر الضرر الذي سببه لشخص آخر نتيجة الإخلال بالالتزام يقع عليه (أبوالسعود، 2002 صفحة 311)، سواء كان هذا الالتزام تعاقدياً أو تقصيرياً. وبالنظر إلى طبيعة العلاقة ما بين أخصائي العلاج الطبيعي والمريض نجد أن مناطها العقد في أغلب الأحيان، حيث تعتمد على وجود الرضا الصحيح بين الطرفين، وتنشأ في ظروف طبيعية بعيدة عن ظروف الاستعجال والحالات الطارئة في معظم الحالات (الشوايكة، 2016 صفحة 28). وقد تخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية في بعض الظروف التي تخلو العلاقة فيها من الطبيعة التعاقدية كما هو في حال تلقي الخدمات

العلاجية في المستشفيات والمراكز العامة، وحالات بطلان العقد (سلطان، 2024 صفحة 288)، لكن في الواقع يوجد بعض الحالات الطارئة التي تستدعي تدخل أخصائي العلاج الطبيعي، كما في حال مرضى فاقدين للوعي والإدراك، مثل نوبات الصرع على سبيل المثال، فيعالج المريض وإن لم يتم الحصول على موافقة أهله. كما أن هناك حالات لا تستدعي أن يسبقها فحص طبي أو تحويل من الطبيب لا سيما الحالات التي لم تخضع لإجراءات علاجية جراحية أو دوائية. لذلك نرى أنه لا بد من إصدار قانون خاص بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي في العراق، يتضمن نصاً واضحاً فيه يفيد ببيان الحالات الطارئة التي يتوجب على أخصائي العلاج الطبيعي التدخل فيها لتقديم خدماته العلاجية وكذلك الحالات التي يتقيد فيها أخصائي العلاج الطبيعي بتقديم خدماته بناء على تحويل من قبل الطبيب، أما بالنسبة للأردن حيث أن القانون الخاص بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي أورد نصاً يحظر على أخصائي العلاج الطبيعي استقبال المرضى دون وجود تحويل من قبل الطبيب أو تقرير طبي (الفقرة ب) من المادة 9 من نظام ممارسة مهنة العلاج الحكمي الأردني)، وهو ما يفيد بتقيد تقديمه لخدماته بالنسبة للحالات الطارئة واقتصراره على تقديمها في الاحوال التي يسبقه طبيب بالكشف عن المريض وتشخيصه كما أن هناك حالات يختص بها أخصائي العلاج الطبيعي ولا تحتاج لفحص طبي أو تقرير طبيب مثل حالات شد العضل على سبيل المثال.

يتضح مما سبق أن أخصائي العلاج الطبيعي في الأردن لا يتوجب عليه العمل في الحالات الطارئة والظروف المستعجلة، بل إنها تحظر عليه ذلك وفقاً لما يفهم ويستدل من النصوص القانونية فيها والتي تربط عمله ووضعه وتنفيذه للبرنامج العلاجي بناء على تقارير الطبيب المختص بعلاج تلك الحالة. بينما قد تكون العلاقة ما بين الطبيب وبين المريض علاقة تعاقدية في حال تم نشوء عقد بينه وبين المريض وفقاً للقواعد التي تحكم العقد، وقد تنشأ التزامات على عاتق الطبيب قبل نشوء العلاقة التعاقدية ما بينه وبين المريض مثل ظروف الاستعجال أو الظروف الطارئة، والتي يعد امتناع الطبيب عن تقديم خدماته فيها عملاً مخالفاً للقانون ويستطيع المريض مساءلته وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية (مرقس، 1964 صفحة 298).

لم يحدد التشريع الأردني طبيعة العلاقة بين أخصائي العلاج الطبيعي والمريض بكونها علاقة تعاقدية، كذلك الأمر بالنسبة إلى علاقة الطبيب بمرضاه، بل يبقى الموضوع محل نقاش فقهي إذ هناك من يعتبرها علاقة تعاقدية ومنهم من يعتبرها علاقة قائمة على المسؤولية التقصيرية، وكل منهم يعتمد على أسس لتقدير هذه العلاقة (3). ونرى رغم أن أساس التمييز كان للفرقة بين الأحكام لكل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، حيث لكل من المسؤوليتين أحكاماً خاصة بها، فإن إصدار نصوص قانونية خاصة عن الأخطاء الصادرة من قبل أخصائي العلاج الطبيعي والطبيب سواء كانت نتيجة عقد أو غير ذلك في الأردن، لا يجعلنا في استغناء عن التفرقة بين طبيعة العلاقة التعاقدية وغير التعاقدية، لأن هذه النصوص الخاصة تحكم المسؤولية المدنية المقدمة الخدمات الطبية أو الصحية فقط من ناحية الأخطاء المهنية، بينما الأخطاء العادية تنطبق عليها القواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية.

(3) للتفاصيل ينظر إلى: احمد، ژاكاو كمال (2024). المسؤولية المدنية لطبيب التجميل، مجلة بوليتكنيك للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 1.

أما بالنسبة للعراق حيث إن القواعد العامة التي تنظم أحكام المسؤولية المدنية هي المطبقة على أخصائي العلاج الطبيعي والطبيب سواء عن أخطائهم المهنية أم العادية، نظراً لعدم وجود قانون خاص بتنظيم مزاوله مهنة العلاج الطبيعي.

بناءً على ذلك نقسم هذا القسم الى جزئين، نبين في الجزء الأول أركان المسؤولية المدنية، بينما نخصص الجزء الثاني لعرض آثار هذه المسؤولية ذلك تباعاً.

3-1- أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن عقد العلاج الطبيعي

تقوم المسؤولية المدنية في حق أخصائي العلاج الطبيعي عما يصدر عنه من أخطاء أثناء ممارسته الأعمال مهنته، في حال توافر اركان ثلاثة وهي : الخطأ، والضرر، والرابطة السببية بينهما. وعليه نقسم هذا الجزء إلى ثلاث نقاط، نتكلم في النقطة الأولى عن الخطأ التعاقدى لأخصائي العلاج الطبيعي، وفي النقطة الثانية عن الضرر، أما النقطة الثالثة فنخصصها لبيان الرابطة السببية بين خطأ أخصائي العلاج الطبيعي والضرر الناشئ عنه.

3-1-1- الخطأ التعاقدى لأخصائي العلاج الطبيعي

يعرف الخطأ في مجال العلاج الطبيعي بأنه: إهمال أخصائي العلاج الطبيعي بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والقواعد المتعارف عليها دون أن تتصرف إرادته إلى إحداث النتيجة الضارة مع إمكانية توقعها (شريف، 2000 صفحة 159).

قد عرف الخطأ الطبي في المادة (1/ الحادية عشر) من قانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كوردستان- العراق بأنه (المضاعفات غير المرغوبة فيها، الناجمة عن أي تقصير مهني أو تقني أو عدم خبره أو إهمال، والذي لا يتفق مع قواعد ممارسة مهنة الطب والعلاج، ويكون سبباً لإلحاق الضرر أو ظهور عاهة أو موت المريض). جاء هذا النص بشكل عام ليشمل جميع الحالات وحسناً ما فعله المشرع الكوردستاني. كما عرفت المادة (2) من قانون المسؤولية الطبية والصحية في الأردن الخطأ الطبي بأنه (أي فعل أو ترك أو إهمال يرتكبه مقدم الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة وينجم عنه ضرر). وتدعو المشرع العراقي تحديد الخطأ الطبي عند إصدار قانون خاص ينظم المسؤولية الطبية والصحية.

يذكر أنه في العراق يخضع ركن الخطأ لقيام المسؤولية المدنية بحق أخصائي العلاج الطبيعي إلى القواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية بشقيها العقدي أو التقصيرية، ذلك نظراً لعدم وجود قانون خاص ينظم المسؤولية الطبية والصحية كما ذكرناه سابقاً. أي إنه في حال كانت العلاقة تعاقدية فإن أحكام المسؤولية العقدية هي الفاصل في الدعوى، وحتى تقوم المسؤولية العقدية عن أخطاء أخصائي العلاج الطبيعي في لا بد من وجود عقد صحيح بين أخصائي العلاج الطبيعي والمريض أو من ينوب عنه كما ذكرناه في القسم الأول، حيث إن العقد الباطل لا يرتب أي التزامات وبالتالي لا تترتب عليه مسؤولية، وحيث تستوي

الأخطاء المهنية والأخطاء العادية⁽⁴⁾، ويجدر بالذكر أن المسؤولية العقدية هي التي تنتفي لانتفاء العقد، لكن ذلك لا يعني انتفاء المسؤولية التقصيرية (محمد، 2021 صفحة 1174)، أي إن وجود العقد الصحيح شرط أساسي لقيام المسؤولية العقدية. ومن ثم الأركان الأساسية للمسؤولية العقدية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما (مرقس، 1964 صفحة 231).

إن مسؤولية الاخصائي في العلاج الطبيعي حيال مريضه تستوجب ممارسة قدر مناسب ومعقول من الكفاءة والمهارة الفنية، وبذل مستوى عالي من الإهتمام والعناية واليقظة (النجار، 2022 صفحة 6). ولم يتم تحديد مدى جسامة الخطأ الفني شرطاً لقيام المسؤولية المدنية بحق أخصائي العلاج الطبيعي عن أخطائه المهنية في القوانين التي تحكم مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي في الأردن، مما يعني ويستدل به على أن الخطأ المهني الصادر عن أخصائي العلاج الطبيعي مثله مثل الأخطاء العادية من حيث الجسامة، إذ يستوي أن يكون خطأ يسيراً أو خطأ جسيماً. ويوافق التشريع العراقي هذا المبدأ، إذ تقوم المسؤولية المدنية بمجرد تحقق الضرر والإخلال بالالتزام، بغض النظر عن جسامة الخطأ، وذلك قياساً على أخطاء الطبيب المهنية والعادية. فقد ينشأ عن الخطأ اليسير ضرر جسيم وقد لا ينشأ عن الخطأ الجسيم أي ضرر (سلطان، 2024 صفحة 233).

يقع عبء إثبات خطأ أخصائي العلاج الطبيعي وفقاً للمسؤولية العقدية بالنظر إلى طبيعة الالتزام، فإذا كان التزام بتحقيق نتيجة فإن الخطأ يفترض بعدم تحقق هذه النتيجة، ويبقى على المتضرر عبء إثبات الضرر والرابطة السببية بين الخطأ والضرر وهو المعمول به في كل من العراق والأردن (الحكيم، وآخرون، 2009 الصفحات 165-166). وفي حال كان الالتزام ببذل عناية وهو الغالب، فإن الخطأ يجب أن يتم إثباته من قبل المتضرر وذلك بإثباته عدم بذل العناية الواجبة من قبل أخصائي العلاج الطبيعي وفي هذه الحالة يكون على المتضرر عبء إثبات كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وهو المعمول به في كل من العراق والأردن (سلطان، 2024 صفحة 234).

3-1-2- الضرر

لقيام المسؤولية المدنية تجاه أخصائي العلاج الطبيعي يتطلب بالإضافة للخطأ أن يكون هناك ضرر لحق بالمتضرر وأن يكون هذا الضرر نتيجة لهذا الخطأ، فالضرر بشكل عام هو الأذى الذي يمس الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له. أما الضرر في المجال العلاج الطبيعي فقد يعرف بالأذى الذي يصيب الشخص جراء قيامه بالمعالجة لمرض أو حالة أصابته لدى أخصائي العلاج الطبيعي (الحلبوسي، 2007 صفحة 21). وقد نصت المادة (202) من القانون المدني العراقي على أنه (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الأذى يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر). وتقابله في ذلك المادة (274) من القانون المدني الأردني. إذ لا يكفي مجرد إخلال أخصائي العلاج الطبيعي

(4) الخطأ المهني هو انحراف أخصائي العلاج الطبيعي عن المعايير العلمية والتقنيات المتخصصة المعتمدة في مجال تخصصه، ومخالفة المبادئ العلمية الثابتة. بينما الخطأ العادي فهو تقصير المعالج في التزام قواعد الحذر والانتباه العامة أثناء عمله، دون علاقة بالجوانب التقنية للمهنة.

بالتزامه بل لا بد من تحقق ضرر، حيث إن ارتكاب الخطأ الفني من قبل أخصائي العلاج الطبيعي وإن كان يعد ركناً أساسياً لقيام مسؤوليته المدنية، إلا أنه لا يعد وقوعه لوحده كافياً لقيامها بل لا بد من وجود ضرر يلحق بالمريض نتيجة ذلك الخطأ. أي إن وقوع الخطأ دون تسببه بضرر لا يوجب المسؤولية المدنية (السعاده، 2023 صفحة 55) ويتفق في ذلك كل من القانون العراقي والأردني.

يجب أن يكون الضرر مباشراً بغض النظر عن مدى جسامته أو نوعه، فقد يصيب المريض ضرراً جسدياً يقع على جسده سواء كله أو بعضه، وقد يصيبه ضرر مالي جراء ما حدث معه نتيجة الخطأ (الحكيم، وآخرون، 2009 صفحة 167)، مثل أن يكون المريض متفقاً مع الأخصائي بالعلاج الطبيعي على عدد معين من الجلسات العلاجية للحصول على النتيجة المرجوة، ولكن بسبب خطأ وقع فيه الأخصائي فإن عدد الجلسات تجاوز العدد المتفق عليه بشكل ملحوظ، هنا أصيبت الذمة المالية لمتلقي الخدمة بضرر.

كما قد يسبب الخطأ الذي ارتكبه المعالج، بخسارة في عمل المريض جراء تعرضه للضرر الجسدي كان يصاب بعجز في القدم وهو لاعب كرة قدم على سبيل المثال، حيث إن الضرر لم يكن ليحدث لولا خطأ الأخصائي أو أن تفاقم حالة العجز ما كان ليحدث لولا الخطأ الذي وقع به أخصائي العلاج الطبيعي (السعاده، 2023 صفحة 56). فإصابة لاعب كرة القدم في المثال السابق بعجز في قدمه إنما هو صورة للضرر الجسدي المتمثل في حالة العجز، والضرر المالي المتمثل بعجزه عن القيام بعمله الذي يحصل من خلاله على أجر، كما يؤثر على زيادة في مصاريفه جراء رحلة علاجية أخرى، بالإضافة إلى نوع ثالث من الضرر وهو الضرر الأدبي حيث أصيب لاعب كرة القدم هنا بمشاعره وعاطفته. يذكر ان القانون المدني العراقي والأردني اجازا بالتعويض عن الضرر الادبي في اطار المسؤولية التقصيرية، اما في المسؤولية العقدية فلا يعوض عنه، وفقاً للمادة (1/205) من القانون المدني العراقي والمادة (1/267) من القانون المدني الأردني. ويقع على المتضرر عبء اثبات الضرر.

3-1-3- الرابطة السببية بين خطأ أخصائي العلاج الطبيعي والضرر الذي أصاب المريض

لا يكفي لتقرير المسؤولية المدنية أن يكون هناك خطأ من جانب أخصائي العلاج الطبيعي وضرر يصيب المريض، بل يجب أن يكون الضرر قد نشأ عن الخطأ الذي ارتكبه أخصائي العلاج الطبيعي سواء كان ذلك في إطار العقد أم لا (الحكيم، وآخرون، 2009 صفحة 169)، والمعمول به في الأردن أن الخطأ المهني لأخصائي العلاج الطبيعي له أحكامه الخاصة سواء كان نتيجة عقد أم لا وذلك في قانون المسؤولية الطبية والصحية، لكن هذه الأحكام لا تكفي لذا يتبع القواعد العامة في المسؤولية المدنية في القانون المدني. أما في العراق حتى تقوم المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية فإنه يلزم توافر الرابط السببية بين خطأ أخصائي العلاج الطبيعي والمريض، وتلزم التفرقة بين الخطأ العقدي وغير العقدي لتحديد المسؤولية القائمة، إذ إن الرابطة السببية بين الخطأ العقدي والضرر الناجم عنه تجعلنا نحتكم إلى قواعد المسؤولية العقدية، بينما قد يكون هناك فعل ضار صادر عن أخصائي العلاج الطبيعي أدى إلى إلحاق الضرر بالمريض فهنا نكون أمام أحكام المسؤولية التقصيرية، وبالتالي فإنه في جميع الأحوال سواء بالنسبة للعراق

أو الأردن فإن انتفاء الرابطة السببية بين الضرر والخطأ لا يوجب المسؤولية على أخصائي العلاج الطبيعي (سلطان، 2024 صفحة 246).

وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فإن التزامات أخصائي العلاج الطبيعي هي التزام ببذل عناية وليست التزام بتحقيق نتيجة، كذلك الأمر بالنسبة للطبيب. وقد قضت محكمة التمييز في العراق في قرارها الصادر بتاريخ 1968/30/11 باعتبار التزام الطبيب التزاماً ببذل عناية، فقد جاء في القرار بأن الطبيب لا يسأل إن ازداد المريض مرضاً إلا إذا كان نتيجة تقصيره، ولا يعتبر مقصراً إذا اعتمد في العلاج على أسس فنية وعلمية معتمدة في أصول المهنة، فالتزام الطبيب بمعالجة المريض والعناية به لا يعني التزامه بضمان شفاء المريض وسلامته، وكذلك الحال بالنسبة لأخصائي العلاج الطبيعي (الحلبوسي، 2007 صفحة 32). إلا أن هناك حالات تكون التزامات أخصائي العلاج الطبيعي التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، وذلك حسب طبيعة العلاج وطبيعة المرض الذي يعاني منه المريض، وتعتمد المحكمة في ذلك على رأي أهل الخبرة.

لذا تثبت المسؤولية العقدية لأخصائي العلاج الطبيعي بتوافر أركان المسؤولية العقدية الثلاثة، ألا وهي: الخطأ العقدي، والضرر، والرابطة السببية بينهما. لكن هناك حالات تقوم فيها المسؤولية التقصيرية وهي في حالتين: الحالة الأولى هي عندما يكون أخصائي العلاج الطبيعي يعمل موظفاً لدى مستشفيات ومراكز حكومية، ففي هذه الحالة إذا صدر عن أخصائي العلاج الطبيعي خطأ أدى إلى إصابة المريض بالضرر فهنا العلاقة قائمة بين المستشفى والمريض وهي ليست بعلاقة تعاقدية، ولا يوجد رابطة عقدية بين المريض وأخصائي العلاج الطبيعي، فهنا تقوم المسؤولية في مواجهة المستشفى كونها تعد مرفقاً عاماً مسؤولاً عن أعمال موظفيه وتابعيه، حيث يستطيع المرفق العام أي المتبوع الرجوع على أخصائي العلاج الطبيعي وهو التابع في حال كان الضرر نتيجة خطئه الشخصي وليس نتيجة خطأ مرفقي، ولكن في جميع الأحوال يستطيع المتضرر مباشرة دعواه تجاه المرفق العام ومطالبته بالتعويض بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية، وهذا لا يعني انتفاء مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي المهنية ولا التقصيرية بل هو انتفاء للمسؤولية العقدية فقط وهذا الساري في كل من العراق والأردن. أما الحالة الثانية هي عندما يكون أخصائي العلاج الطبيعي يعمل لدى مركز خاص: ففي هذه الحالة إذا حدث ضرر ناتج عن خطأ أخصائي العلاج الطبيعي الذي يعمل موظفاً لدى مؤسسة علاجية خاصة، فإن العقد يكون قد نشأ بين المريض والمؤسسة الصحية الخاصة، مما يعني قيام مسؤولية المؤسسة عن أعمال موظفيها أو بمعنى أدق قيام مسؤوليتها العقدية عن فعل الغير (المواد 219 و220 من القانون المدني العراقي، والمادة 288 من القانون المدني الأردني).

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الأردني لا نجد نصاً واضحاً وصريحاً يتحدث عن المسؤولية العقدية عن فعل الغير، إلا أن ذلك موجود بالنسبة إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وبالرجوع إلى نص المادة 288 نجد أنها أوجبت المسؤولية عن فعل الغير في حال وجود الاتفاق على الرقابة، إذ يمكن الاستفادة من هذا النص وإعماله في مسؤولية المستشفى الخاص عن فعل أخصائي العلاج الطبيعي، كما وتنص المادة (2/798) من القانون نفسه على أنه (وتبقى مسؤولية المقاتل الأول قائمة قبل صاحب العمل).

حيث يستفاد من ذلك وجود المسؤولية العقدية عن فعل الغير. كذلك الأمر بالنسبة للقانون المدني العراقي حيث لا يوجد نص صريح يتحدث عن المسؤولية العقدية عن فعل الغير، لذا بالرجوع إلى نص المادة (2/259) نجد أنه تنص على (.... ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه). حيث يعد هذا النص خاصاً بشأن الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية عن فعل الغير، بالتالي يستدل منه على أساس قيام مسؤولية المدين عن فعل الغير ممن يعملون لديه أو يستخدمه للقيام بتنفيذ التزاماته، كما هو الحال بشأن استخدام المستشفى الخاص أو المركز الخاص لأخصائي العلاج الطبيعي للقيام بتنفيذ التزامات محددة يعهدها إليهم للقيام بها (سلطان، 2024 صفحة 235). لكن الأخطاء (المهنية والعادية) الصادرة عن مرافق أو خدمات المؤسسة الخاصة أو مساعدي أخصائي العلاج الطبيعي ممن يعملون لديها أو الأضرار الناتجة عن أجهزتها ومعدات، فإن المؤسسة الخاصة تكون المسؤولة عن الأضرار الناتجة عن هذه الأخطاء، مما يعني انتفاء مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي عن هذه الأخطاء، وهو المعمول به في كل من العراق والأردن (حنا، 2011 الصفحات 495-500).

إلا أنه هناك حالات تؤدي إلى انقطاع الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وهي الحالات التي يكون المتضرر نفسه من تسبب بالضرر، أي أن المريض لم يكن ليصيبه الضرر لولا فعله سواء كان ذلك الفعل يتوجب عليه القيام به لكنه لم يفعل مما أدى لإصابته بالضرر أو كان فعلاً يتوجب عليه الامتناع عن القيام به لكنه خالف ذلك مما أدى إلى إصابته بالضرر، وتكون مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي فقط بنسبة ما تسبب به فعله من ضرر وفقاً للمادة (1/217) من القانون المدني العراقي والمادة (265) من القانون المدني الأردني، أما إذا لم يكن هناك نسبة مشاركة له في إحداث الضرر وتبين أن فعل المتضرر نفسه أدى إلى نشوء الضرر فإنه لا مجال لقيام مسؤولية أخصائي العلاج الطبيعي وفقاً للمادة (211) من القانون المدني العراقي والمادة (261) من القانون المدني الأردني.

وهناك الحالات التي يكون فيها الضرر قد حصل نتيجة لفعل الغير. وفعل الغير هو فعل أي شخص عدا أخصائي العلاج الطبيعي المختص بعلاج المريض، وأيضاً عدا المريض مما يعني شخصاً يعد غيراً بالنسبة لهما أو بالنسبة للعلاقة التي تحكمهما، على سبيل المثال تشخيص خاطئ من طبيب أو التقرير الطبي ما كان ليستطيع أخصائي العلاج الطبيعي معرفته وفقاً لمقتضيات مهنته. وهذه الحالات تدخل ضمن السبب الأجنبي التي نصت عليه المادة (211) من القانون المدني العراقي والمادة (261) من القانون المدني الأردني، والذي يمكن الأخصائي من القيام بإثبات أن الضرر لم ينتج عن خطئه وإنما كان نتيجة وجود سبب أجنبي، بمعنى أنه يقع عليه عبء إثبات السبب أجنبي في حصول الضرر وفقاً للمادة (168) من القانون المدني العراقي. ويتفق كل من القانون العراقي والأردني على اعتبار خطأ المتضرر أو فعل الغير سبباً لانتفاء المسؤولية عن أخصائي العلاج الطبيعي حسب المواد المذكورة أعلاه.

قد يشترك أكثر من فعل في إحداث الضرر أي بمعنى تعدد المسؤولين عن حدوث الضرر. حيث يكون خطأ أخصائي العلاج الطبيعي سبباً في نشوء الضرر الذي أصاب المريض، بالإضافة إلى وجود سبب آخر في نشوء الضرر ألا وهو فعل الغير، ففي هذه الحالة تحدث مسؤولية تضامنية ويكون كل شخص

مسؤول عن التعويض في حدود مقدار الضرر الذي أحدثه، إلا ان في المسؤولية العقدية لا يوجد تضامن بين المشتركين إلا في حال وجود اتفاق بينهم على تضامنهم وهو المعمول به في كل من العراق والأردن. لكن في المسؤولية التقصيرية فإن التضامن بين المشتركين هو تضامن مفترض أي أن التضامن يكون موجوداً بقوة القانون مما يعني إمكانية المتضرر من الرجوع على أي من المسؤولين لمطالبته بالتعويض وهو المعمول به في كل من العراق والأردن وفقاً للمادة (2/871) من القانون المدني العراقي، والمادة (426) من القانون المدني الأردني.

في ما يخص الإغفاء من المسؤولية المدنية أو الاتفاق على الإغفاء منها أو تشديدها، لم يرد نص بذلك في قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني، لذا تطبق القواعد العامة في القانون المدني والتي تجيز على التخفيف أو التشديد من المسؤولية العقدية فقط دون المسؤولية التقصيرية (المادة 270 من القانون المدني الأردني). أما في العراق فقد نصت المادة (3/13) من قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الإتحادي رقم 25 لسنة 2015 على أنه (يعد كل اتفاق بين المستشفى والمستفيد من خدماتها على الإغفاء من المسؤولية الناجمة عن خطأ الطبيب أو العاملين فيها باطلاً ولا يعتد به)، ومن هذا النص يتضح أن المشرع العراقي لا يجيز الاتفاق على الإغفاء من المسؤولية العقدية (5)، أما بخصوص المسؤولية التقصيرية لا يوجد نص في القانون المذكور وبالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني العراقي نجد أنه لا يجيز الاتفاق على الأغفاء من المسؤولية التقصيرية وذلك وفقاً للمادة (3/259).

نرى أنه حسناً ما فعله المشرع العراقي بمنعه الاتفاق على الإغفاء من المسؤولية المدنية في المجال الطبي والعلاج الطبيعي لإن سلامة جسد الإنسان تعد من ضمن نطاق قواعد النظام العام التي ولا يجوز المساس بها أو الاتفاق على ما يخالفها. لذا ندعوا المشرع الكوردستاني إيراد نص في قانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كوردستان- العراق ينص على بطلان أي اتفاق يفيد بالإغفاء من المسؤولية الناجمة عن أخطاء الطبيب والمعالج الطبيعي.

2-3- آثار المسؤولية المدنية المترتبة على عقد العلاج الطبيعي

عند تحقق المسؤولية المدنية فإن هناك آثار قانونية تنشأ معها، وهذه الآثار تتمثل في ثبوت الحق للمتضرر في إقامة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة المسؤول عن الضرر أمام المحاكم المختصة، من أجل حصول على تعويض مناسب لجبر الضرر الذي أصابه من جراء. وهناك آثار أخرى تتمثل بعقوبات تأديبية جزائية ولكنها تخرج عن موضوع دراستنا، لذا نكتفي بذكر ما يخص دراستنا. عليه سنقسم هذا الجزء إلى ثلاث نقاط، نتطرق في النقطة الأولى الى الدعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد العلاج

(5) هذا القانون غير نافذ في إقليم كوردستان- العراق وذلك إستناداً إلى قرار برلمان إقليم كوردستان- العراق رقم (11) لسنة 1992 والذي ينص في المادة (2) على أنه (لا يعمل بأحكام القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة أو التي ستصدر عن سلطات الحكومة المركزية بعد سحب الإدارات الحكومية من إقليم كوردستان في 1991/10/23 إلا بعد إقرار مشروعية سرياتها في الإقليم من قبل المجلس الوطني لكوردستان العراق) ولم يصدر قانون عن البرلمان في الإقليم بنفاذه.

الطبيعي، بينما نخصص النقطة الثانية لبيان التعويض، وأما النقطة الثالثة نخصصها لموضوع التأمين الإلزامي.

3-2-1- دعوى المسؤولية المدنية

يتطلب الحصول على تعويض ملائم لمحو الضرر، أن يتقدم المتضرر بدعوى المسؤولية المدنية، وللقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقدير اركان هذه المسؤولية. والأصل أن المحاكم المدنية هي المختصة بالنظر في هذه القضايا، الا ان استثناءً يجوز إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، متى كان الضرر الناشئ عن عمل إجرامي (شمس، 1994 صفحة 77)

تعرف الدعوى المدنية بأنها : طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء. (المادة 2 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل). ويمكننا تعريف الدعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد العلاج الطبيعى بأنها الدعوى التي ترفع من المتضرر أو من ينوب عنه من إخلال المدين بالعقد للحصول على التعويض من محدث الضرر أو من ينوب عنه.

ان الدعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بعقد العلاج الطبيعى، لا تقبل إلا ممن أصابه الضرر نتيجة عدم قيام المتعاقد معه بتنفيذ التزامه أو التأخر في تنفيذه أو تنفيذه جزئياً أو تنفيذه على نحو معيب. والمدعي في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العلاج الطبيعى في حال كان العلاج في مستشفى أو مركز طبي عام هو المريض المتضرر من فعل غير المشروع الصادر من المعالج الطبيعى أو من المستشفى او المركز العام، أو من ينوب عنه كالوكيل أو الوصي أو القيم (الذنون، 1976 صفحة 272). وقد جاء في المادة(4) من قانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كوردستان- العراق على أنه في حال وجود مخالفة يحق للمتضرر أو نائبه رفع شكوى الى وزارة الصحة وتحيل الوزارة الشكوى الى لجنة التحقيق لغرض التحقيق في المخالفة، كما يحق للمتضرر إقامة دعوى قانونية أمام المحاكم المختصة لغرض الحصول على التعويض دون اللجوء إلى رفع شكوى لدى الوزارة المذكورة، وللمحكمة الإستناد إلى التقرير المصدق للجنة التحقيق لحسم الدعوى. كما جاء في المادة(24) من قانون نقابة المهن الصحية العراقي رقم 153 لسنة 1969 على انه تشكل لجان تحقيقية بقرار من الهيئة الادارية في النقابة لغرض التحقيق في الشكوى التي يرفعها المتضرر والتي تحيلها الهيئة إلى اللجنة، وترفع اللجنة تقريرها إلى الهيئة الادارية وتكون النتيجة إما غلق التحقيق أو إحالة الى لجنة الانضباط المختصة، ويكون قرار الهيئة قابل للطعن لدى وزير الصحة. ويحق للمتضرر رفع دعوى إلى المحكمة المختصة والمطالبة بالتعويض، وللمحكمة المختصة الإستناد إلى تقرير لجنة التحقيق لحسم الدعوى.

أما في الأردن فقد جاء في نص المادة(9/ج) من قانون المسؤولية الطبية والصحية بأنه يشكل وزير الصحة لجنة تسمى (اللجنة الفنية العليا) ويكون مهامها النظر في الشكاوى المقدمة من المريض أو ورثته أو وليه بحق مقدم الخدمة ورفع القرار بشأنها إلى الوزير او النقابة المعنية بغرض فرض عقوبات إدارية بحق مقدم الخدمة في حال ثبوت تقصيره. وكذلك تقديم الخبرة الفنية في الدعوى أو الشكوى بناء على

طلب الجهة القضائية المختصة. مما يعني أن للمحكمة المختصة الاستناد في قراراتها إلى تقرير وخبرة هذه اللجنة.

أيضاً لكل من تضرر الحق في مباشرة الدعوى، أي أن وفاة المتضرر لا تحول ورثته من الخلف العام من حقهم في رفع دعوى المطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي أصابهم نتيجة وفاة الناجمة عن الإصابة التي تسبب بها أخصائي العلاج الطبيعي، ويكون تعويضهم عما لحق بهم من أضرار معنوية نتيجة وفاة مورثهم الذي نتج عن الخطأ الذي تسبب له به أخصائي العلاج الطبيعي، وهو المعمول به في كل من العراق والأردن (المادة 2/205 من القانون المدني العراقي، والمادة 2/267 من القانون المدني الأردني).

كما أن وفاة المتضرر بعد إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية والمالية وإنشاء السير في إجراءات الدعوى فإن ذلك يُعطي الحق لورثته في إكمال السير في الدعوى والحصول على التعويض الذي كان سيحصل عليه مورثهم في حال عدم وفاته وإكماله السير في إجراءاته، سواء كان أساس الدعوى المسؤولية العقدية أو التقصيرية، وهو المعمول به في كل من العراق والأردن (جلال، د،ن، صفحة 14). كما أن قيام المتضرر برفع دعوى المطالبة بحقه بالحصول على التعويض وسيره في إجراءاتها أمام القضاء وحصوله على الحكم بالتعويض ثم توفي بعد ذلك وقبل حصوله على التعويض، فإن ذلك لا يحول دون حق الورثة في حصولهم على ذلك التعويض الصادر بموجب الحكم القضائي، حيث إن ذلك المبلغ يدخل في ذمة المتضرر المتوفي ويثريها، وبما أن ذمته المالية شملت المبلغ التعويضي فإن لدائنيه الحق في تحصيل ديونهم من المبلغ التعويضي إذ يعتبر من تركه المتوفي، ويقدم الدائنون على الورثة في ذلك لأنه لا تركه إلا بعد سداد الديون، هذا بالنسبة للأضرار المالية وهو المعمول به في كل من العراق والأردن، بينما الأضرار المعنوية والذي معمول به في كل من العراق والأردن فيتم التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن المسؤولية التقصيرية فقط دون العقدية. أما بالنسبة للغير فإن الأضرار المعنوية الناجمة عن المسؤولية التقصيرية لا يستطيع غير المتضرر إقامة الدعوى المطالبة بالتعويض عما لحق المتضرر من أضرار معنوية إلا في الأحوال التي يكون ذلك التعويض قد تم تحديده سواء بموجب اتفاق أو بموجب حكم قضائي نهائي (المادة 3/205 من القانون المدني العراقي، والمادة 3/267 من القانون المدني الأردني)، وذلك لأن الأضرار المعنوية هي حق متصل بالشخص نفسه فقط وهو من يستطيع تحديدها وتقديرها دون غيره. وبالنظر إلى كلا الحالتين يتضح أن الأمر أصبح من قبيل توريث الحق بالمطالبة بدين ثابت ومستحق وليس تورثاً لحق إقامة دعوى المسؤولية المدنية.

بالنسبة للمدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية عن الخطأ لأخصائي العلاج الطبيعي فهو الشخص المسؤول عن الضرر سواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي ويكون هنا أخصائي العلاج الطبيعي، أو كان مسؤولاً مسؤولية عقدية عن فعل الغير، أو مسؤولاً عن حراسة الأشياء والآلات بموجب المسؤولية العقدية (سلطان، 1983 الصفحات 244-245) فإن في حال كان المعالج موظف لدى مؤسسة خاصة أو مركز خاص، فإن مسؤولية المؤسسة الخاصة تقوم تجاه المتضرر بموجب المسؤولية العقدية عن فعل الغير، لكن يجب التفريق في حال كان العقد مع المستشفى الخاص لذاته أم أن المريض طلب المعالج بشكل خاص. ففي الحالة الأولى العقد مبرم بين المؤسسة الخاصة والمريض، في هذه الحالة تكون المؤسسة الخاصة هي

المدعى عليه. وفي الحالة الثانية نكون أمام عقدين منفصلين؛ حيث يكون العقد مبرماً بين المريض والمعالج مقدم الخدمات العلاجية لما سيقدمه المعالج لمتلقي الخدمة، مما يعني مسؤوليته عن الضرر الذي يكون نتيجة خطئه بشكل شخصي، أي عن عمله؛ وبالتالي يكون أخصائي العلاج الطبيعي هو المدعى عليه عما يصدر منه من أخطاء مهنية شخصية. وعقد آخر مع المستشفى الخاص عن تقديم وتسخير مرافقه وأجهزته ومساعدته لغرض إتمام العملية العلاجية، مما يعني نشوء مسؤولية المستشفى عن الأضرار التي تتسبب بها مرافقها وأجهزتها طاقمها دون مسؤوليتها عن خطأ المعالج الشخصي، وبالتالي يكون المستشفى الخاص في هذه الحالة هو المدعى عليه نتيجة أخطاء طاقمه والأضرار التي تتسبب بها أجهزته، وإن كانت عند ذلك في يد أخصائي العلاج الطبيعي(المادة 231 من قانون المدني العراقي، و المادة 291 من القانون المدني الأردني).

تكون المحكمة المختصة في نظر الدوى في المحاكم المدنية كون دوى المطالبة والتعويض عن الضرر هي دوى مدنية، ودوى التعويض المدني تقام في الأصل أمام المحاكم المدنية كونها صاحبة الاختصاص بالنظر في قضايا التعويض، وذلك وفقاً للاختصاص النوعي والمكاني الوارد في قانون المرافعات المدنية، كما يمكن أن تقوم دوى المسؤولية المدنية أمام المحاكم الجزائية وذلك عندما يكون الخطأ الناشئ عنه الضرر فعلاً يعد جريمة بموجب القانون، المعمول به في كل من العراق والأردن (شمس، 1994 صفحة 77).

يعد مرور المدة القانونية المقررة لقبول سماع الدوى دون أن تقام خلالها من قبل المتضرر بمثابة تنازل منه عن حقه في إقامة الدوى بالمطالبة بالتعويض، فبالنسبة للعراق تقادم دوى المسؤولية العقدية بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة(المادة 1/431 من القانون المدني العراقي) وفي كل الأحوال بعد مرور خمسة عشر عاماً(المادة 429 من القانون المدني العراقي). أما بالنسبة للأردن بما أنه لم ينص قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ على مدة تقادم الدوى المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية وبالتالي فإنه حسب القواعد العامة، تقادم دوى المسؤولية العقدية لأخصائي العلاج الطبيعي عن مخالفته سواء المهنية أو العلمية بعد تركها من غير عذر خمس سنوات (المادة 1/451 من القانون المدني الأردني) وفي كل الأحوال بعد مرور خمسة عشر عاماً(المادة 449 من القانون المدني الأردني). أما بخصوص دوى المسؤولية التقصيرية فإنها تقادم في كل من العراق والأردن بعد مرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع في جميع الأحوال بعد إنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع(المادة 232 من القانون المدني العراقي، والمادة 272 من القانون المدني الأردني). لكن وفقاً للفقرة(2) من المادة المذكورة من القانون الأردني، إذا كانت هذه الدوى ناشئة عن جريمة وكانت الدوى الجزائية مازال مسموعة بعد مرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه، فإن دوى التعويض لا يتمتع سماعها إلا بإمتناع سماع الدوى الجزائية. ونرى أن ما جاء في القانون المدني الأردني هو الأدق والأصح، ولذلك ندعو المشرع العراقي إلى إضافة فقرة في المادة (232) من القانون المدني تتضمن ما ورد في الفقرة (2) من المادة المشار إليها في القانون المدني الأردني، على أن يكون النص المقترح

كالآتي (على انه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية).

3-2-2- التعويض عن الأضرار الناتجة عن المسؤولية المدنية لأخصائي العلاج الطبيعي

المسؤولية المدنية عند نشأتها بنوعها العقدية والتقصيرية تفيد التعويض بهدف تغطية الضرر الناشيء عن الإخلال بالعقد في المسؤولية العقدية وعن الأضرار الناشئة عن الخطأ في المسؤولية التقصيرية. ويمكن تعريف التعويض بأنه: مبلغ من النقود أو أية ترضية أخرى من جنس الضرر تعادل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، وكان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار (الحكيم، وآخرون، 2009 صفحة 56)، إن التعويض عن المسؤولية المدنية الناشئة عن العلاج الطبيعي في العراق والأردن لا زال تخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ولم ينظمها المشرع بتنظيم قانوني مستقل، فالأساس الأخلاقي لمسؤولية المعالج الطبيعي عن أخطائه المهنية يتجه نحو نتائج الفعل وليس نحو قصد الفاعل ونيته (الحيازي، 2005 صفحة 137)

إن الأصل في المسؤولية العقدية هو التنفيذ العيني، أي أن يلتزم المدين بما جاء في العقد من إلتزامات، وإذا إستحال ذلك تحكم المحكمة بالتعويض (المادة 168 من القانون المدني العراقي، والمادة 360 من القانون المدني الأردني). أما في المسؤولية التقصيرية يكون التعويض النقدي هو الأصل والتعويض العيني هو الإستثناء. والتعويض إما أن يكون عينياً أو أن يكون نقدياً، والتعويض العيني هو عبارة عن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، أي إزالة الضرر الذي لحق بالمتضرر وإعادته إلى الحال نفسه الذي كان عليه. والقاضي يحكم بالتعويض العيني إذا كان ممكناً وطلبه المتضرر، وعليه تكون للمحكمة سلطة تقديرية في تعيين طريقة التعويض وكيفية تقديره طبقاً للمادة (2/209) من القانون المدني العراقي، وبقابلها المادة (2/269) من القانون المدني الأردني.

إن عدم تنفيذ الإلتزام أو التأخر في تنفيذه من قبل أحد المتعاقدين يجعل بإمكان الطرف الآخر أن يطلب التنفيذ العيني إذا كان ممكناً، أما إذا كان تنفيذ الإلتزام مستحيلأ أو كان فيه إرهاقاً للمدين ولم تكن الإستحالة قد نشأت من سبب أجنبي يستطيع الدائن أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى وحل الرابطة الناشئة عن التعاقد وفقاً للمادة (246)، والمادة (1/177) من القانون المدني العراقي وبقابلها المادة (246) من القانون المدني الأردني، ويجب لإستحقاق التعويض في المسؤولية العقدية تحقق شروط معينة وهي الإخلال بتنفيذ الإلتزام العقدي والضرر والرابطة السببية، وإعذار المدين وفقاً للمواد (256- 258) من القانون المدني العراقي، والمواد (361-362) من القانون المدني الأردني.

يُطبق التعويض العيني بشكل واسع في نطاق الإلتزامات التعاقدية، ويمكن أن يحدث ايضاً في بعض قضايا المسؤولية التقصيرية ونظراً لحدود كونه لا يكون ممكناً إلا عندما يكون الخطأ الذي أحدثه المدين بصورة القيام بعمل يمكن إزالته، فالمعالج الطبيعي الذي يخطئ إتجاه المريض وينتج عن خطئه تشويه أو تلف عضو في جسده فالقاضي يستطيع إلزامه بإصلاح التشويه أو الخلل وعادة ما يكون التعويض العيني صعب

لان المعالجات الطبيعى لا يعد طبيب لكي يستطيع من خلال إجراء عملية جراحية جديدة أن يعيد الحال الى ماكان عليه لذا يصار إلى التعويض النقدي (سلطان، 1983 صفحة 273).

أما التعويض النقدي يتمثل في المبلغ النقدي الذي يقضي به القاضي لاصلاح الضرر ويجب أن يساوي قيمة الضرر الفعلي لأن الهدف هو جبر الضرر وإزالة آثاره، ويعد هذا التعويض الغالب لأنه سهل التنفيذ (السنهوري، 2000 صفحة 1049). ويقدر التعويض من قبل المحكمة، وتراعي في هذا التقدير ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب وفقاً للمادة (1/207) من القانون المدني العراقي، ويقابلها المادة (266) من القانون المدني الأردني. إلا أن الأمر يختلف بخصوص ما فات المتضرر من كسب أو ربح بضائع الفرصة، إذ لا يتم التعويض عن الكسب الفائت الناتج عن المسؤولية العقدية لأخصائي العلاج الطبيعى بالنسبة للأردن إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم وذلك وفقاً لحالتي الغش والخطأ حيث إعتبر المشرع الأردني أن الضرر يجب أن يتم وقوعه، وذلك وفقاً لما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 360/90 حيث نص على أنه (لا يحكم بالتعويض عن أرباح فائتة... في المسؤولية الطبية إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم). بينما بالنسبة للعراق فإنه حسب القواعد العامة يتم التعويض عما لحق المتضرر من خسارة وعما فاتته أيضاً من كسب، بمعنى أن التعويض يشمل الخسارة اللاحقة والربح الفائت في إطار المسؤولية العقدية لأخصائي العلاج الطبيعى وفقاً للمادة (2/169) من القانون المدني العراقي. ونرى انه ماجاء في قرار محكمة التمييز الأردنية المذكور أعلاه هو الأدق لأنه إذا تم تعويض المريض عما فاتته من كسب دون وجود غش أو خطأ جسيم من قبل أخصائي العلاج الطبيعى يسبب بتقيد أخصائي العلاج الطبيعى عند أداء عمله وبالتالي يؤثر على علاج المريض. هذا بخصوص الضرر المادي، لأن الضرر الأدبي لا يقع على المال بل يصيب الشعور والعواطف للمتضرر. وتستعين المحكمة بأهل الخبرة في تقدير التعويض، لأنه يصعب على القاضي معرفة علوم وفن مهنة العلاج الطبيعى. يكون أداء التعويض النقدي جملة واحدة، ويجوز تجزئته إلى أقساط أو إيراد دوري، كما يحق للطرفين - المعالجات الطبيعى والمريض المتضرر - الاتفاق على تحديد مقدار التعويض (المادة 1/169 من القانون المدني العراقي، والمادة 1/363 من القانون المدني الأردني). وبعد صدور الحكم النهائي، لا يحق للمريض المطالبة بتعويضات إضافية للأضرار التي لم تشمل في الاتفاق أو الحكم، إلا في حالات جديدة مثل تفاقم العجز أو ظهور مضاعفات مرتبطة بالإصابة الأصلية (السنهوري، 2000 صفحة 1050). ولا يسأل المدين في المسؤولية العقدية إلا عن الضرر المادي المباشر المتوقع، إلا إذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، فيسأل عندئذ عن الضرر المباشر غير المتوقع أيضاً (المادة 3/169 من القانون المدني العراقي). أما في المسؤولية التقصيرية فيسأل المسؤول عن الضرر المباشر كله سواء أكان الضرر متوقعاً أو غير متوقع وسواء كان مادياً أو أدبياً، لأن القانون ألزمه بالتعويض عن كل ضرر يعد نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع وفقاً للمادة (204) من القانون المدني العراقي. وقد لا يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً، فلها أن تعطي الحق للمتضرر في أن يطالب إعادة النظر في التقدير خلال مدة معقولة وفقاً للمادة (208) من القانون المدني العراقي، ويوافقها في ذلك المواد (256 و 268) من القانون المدني الأردني.

فبب أن فكون الضرر محققاً أى قء وقع فعلاً أو أن وقوعه محققاً؁ أى أن الضرر الذى أصاب المتضرر وقع فعلاً وفمكن تقءفره؁ أو أنه لم فقع بعء لكن وقوعه حتمي وفمكن تقءفره؁ ففء أن أسبابه قائمة ولكن آثاره امتءء إلى المستقبل سواء فمفعها أو جزء منها؁ إذ قء فكون هناك ضرر تحقق ووقع جزء منه وبقفت أجزاء منه أسبابها محققة ولكن امتءء آثار وقوعها إلى المستقبل؁ وهذا النوع من الضرر ففءل عن الضرر الاحتمالف وهو الضرر الذى لم فقع وقت إقامة العءوف؁ ولكن هناك احتمالفة لوقوعه مستقبلاً؁ إذ أن أسبابه لم تقع بعء؁ هذا النوع من الضرر لا فمكن الجزم بوقوعه فقء فقع وقء لا فقع؁ وبالفالف فأنه لا فءل فف تقءفر عءوف التعوف؁ وهو المعمول به فف كل من العراق والأرءن (سلطان؁ 1983 صفءة 240). وبفقى حق المحكوم علفه قائماً فف الطعن بالقرار أمام محكمة الاستئناف والتمففز وفقاً للإجراءاء القانونفة الخاصة.

3-2-3- التأمفن من المسؤولة العقففة الناشئة عن عءء العلاج الطبعف

فعرف التأمفن بأنه: عءء فلتزم بموآبه المؤمن بفحمل الالزاماء المالفة الناشئة عن مسؤولة المؤمن له فآاه الففر؁ وفقاً للمآظر الففر عمءفة المءءة فف وثفقة التأمفن؁ مقابل الأقساط الفف فسءءها المؤمن له بانءظام(نوفصاء؁ 1985 صفءة 58).

وقء عرف المشرع العراقي التأمفن بأنه: هو عءء فلتزم به المؤمن بأن فؤءف إلى المؤمن له أو إلى المستففء مبلعاً من المال أو إفرء مرتب أو أى عوف مالف آفر؁ فف ءالة وقوع الءاء المؤمن ضءه؁ وذلك فف مقابل أقساط أو أفة ءفعة مالفة آفر فؤءفها المؤمن له للمؤمن (الماءة 1/983 من القانون المءنف العراقي). وقء وافق المشرع الأرءنف هذا التعرفف فف الماءة(920) من القانون المءنف.

فتم التأمفن عن طرف إفرام عءء تأمفن بفن أخصائف العلاج الطبعف الذى فسمى بـ(المؤمن له) وبفن شركة التأمفن والفف فسمى بـ (المؤمن)؁ ففء فلتزم المؤمن بموآبه بفعوفض الأضرار الفف فلفقها المؤمن له بالمتضرر(المرفض)؁ وفترتب على عءء التأمفن من المسؤولة فف ما أءء أخصائف العلاج الطبعف من ضرر فإن عبء التعوفض فنتقل من عائفه إلى عائف المؤمن؁ ولا فآوز لهذا الآخر أن فءفع لففر المتضرر مبلع التأمفن المتفق علفه كله أو بعضه ما ءام المتضرر لم فعوفض عن الضرر الذى أصابه وفقاً للماءة (1006) من القانون المءنف العراقي؁ والماءة(931) من القانون المءنف الأرءنف.

فء عءء العلاج الطبعف من العقود الهامة والفف فبرم بشكل فومف فف العراق والأرءن وبالفف ءول العالم أفضاً؁ وأن أخصائف العلاج الطبعف ففئضرر فف ءال فبوء مسؤولفئه؁ فقء فؤثر ذلك على سمعته مما فعنف الأضرار فف مصفره المهنفة؁ إذ قء فؤءف فبوء مسؤولفئه فآاه مرضاه إلى التقلفل من ثقة الواففن فلفه بفرض العلاج؁ مما فنعكس سلبياً علفه؁ بالفضافة إلى الضرر الذى ففلق بءمته المالفة للتعوفض عن الضرر الذى أصاب المرفض (السعاءه؁ 2023 صفءة 81).

فآءر بالذكر أن تأمفن أخصائف العلاج الطبعف ضمن أخطائه المهنفة فف الأرءن فء إلزامياً وفقاً لما ورء فف نص الماءة 17 من قانون المسؤولة الطبفة والصءفة. بفنما بالنسبة للعراق وإفلم كورءسان فلا فوآء نص قانونف فففء بفآوب التأمفن الإلزامف ضمن الأخطاء المهنفة لأخصائف العلاج الطبعف أو مقءمف

الخدمات الطبية بشكل عام. وقد نصت المادة (1/81) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 العراقي النافذ على (ثانياً- لا يجوز إجبار شخص طبيعى أو معنوي عام أو خاص على شراء منتجات خدمات التأمين من مؤمن أو معيد تأمين أو وكيل أو وسيط أو مقدم خدمات تأمين محدد...)، وهذا يعني أن التأمين في العراق إختياري وليس إلزامي. إلا أن التأمين من المسؤولية المدنية لأخصائي العلاج الطبيعى أمر في غاية الأهمية لما يحققه من نفع يصب في صالح المتضرر، وكذلك المتسبب بالضرر، مما سيحقق لهما الأمان حيث يضمن المتضرر حقه في الحصول على التعويض من جهة مستقرة مالياً ألا وهي شركة التأمين (شمام، 2019 صفحة 407). وكذلك سينعم أخصائي العلاج الطبيعى بالسكينة والهدوء النفسى مما يؤثر إيجابياً على عمله وتولييه كامل رعايته لمراجعيه، وأداء عمله دون خوف مما كان قد يلحق به نتيجة الأخطاء التي تحيط بعمله المهني (السعاده، 2023 صفحة 81)، لذلك نرى أن يكون التأمين إلزامي في مجال العلاج الطبيعى، وإعتباره من شروط منح رخصة العمل، وذلك لضمان تعويض المتضررين من هذا النشاط.

إلا أنه يجب أن يكون الخطأ محدث الضرر الصادر عن أخصائي العلاج الطبيعى أو من هو مسؤول عنهم، ليس خطأ متعمداً حيث إن الفعل العمد لا يشمل التأمين، كما يجب أن يكون الخطأ الذي نتج عنه الضرر قد وقع خلال مدة عقد التأمين مما يعني بعد نشوء العقد وليس قبله (السعاده، 2023 الصفحات 84-86).

كما يجب بالذكر أن عقد التأمين من المسؤولية يشمل التأمين من المسؤولية المدنية فقط، حيث لا تأمين من المسؤولية الجنائية للأشخاص، وذلك لأن العقوبات الجنائية والمسؤولية الجنائية هي عقوبات ومسؤوليات شخصية -أي- لا يقوم شخص مقام آخر فيها (صوافطة، 2018 صفحة 83).

4- الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، تمكنا من الوصول إلى عدة نتائج وتوصيات رئيسية، نوردتها فيما يلي:

1-1- النتائج:

1- لقد نظم المشرع الأردني معظم مهنة العلاج الطبيعى في قانون رقم 25 لسنة 2018 قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني، وأصدر المشرع الكوردستاني قانون خاص بحقوق وواجبات المريض القانون رقم 4 لسنة 2020 قانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كوردستان- العراق ونص على بعض من أحكام الخاصة بالمريض. بينما لا يوجد قانون خاص بمزاولة مهنة العلاج الطبيعى في العراق، ويؤدي إلى فجوة في حماية المتضررين وحقوق المعالجين، مما يفتح الباب لتطبيق القواعد العامة دون تحديد صريح للمسؤولية.

2- لقد عرف المشرع الكوردستاني الخطأ الطبي بأنه (المضاعفات غير المرغوبة فيها، الناجمة عن أي تقصير مهني أو تقني أو عدم خبره أو إهمال، والذي لا يتفق مع قواعد ممارسة مهنة الطب والعلاج، ويكون سبباً لإلحاق الضرر أو ظهور عاهة أو موت المريض). كما عرفه المشرع الأردني بأنه (أي فعل أو ترك أو إهمال يرتكبه مقدم الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة

وينجم عنه ضرر). ولم يعرف المشرع العراقي الخطأ الطبي والذي يعتبر العلاج الطبيعى أحد الفروع الطبية العلاجية.

3- لا نجد نصاً واضحاً وصريحاً في القانون المدني الأردني يتحدث عن المسؤولية العقدية عن فعل الغير. كذلك الأمر بالنسبة للقانون المدني العراقي حيث لا يوجد نص صريح يتحدث عن المسؤولية العقدية عن فعل الغير .

4- أن المشرع العراقي لا يجيز الإتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية في مجال المسؤولية الناشئة عن عقد العلاج الطبيعى، وهذا يعزز من حماية حقوق المريض. لكن لم ينص المشرع الكوردستاني في قانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كوردستان- العراق على ذلك. وكذلك لا يوجد مثل هكذا نص في قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني، لذا تطبق القواعد العامة في القانون المدني والتي تجيز على التخفيف أو التشديد من المسؤولية العقدية فقط دون المسؤولية التقصيرية.

5- إن دعوى المسؤولية التقصيرية في كل من العراق والأردن تتقدم بعد مرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع في جميع الأحوال بعد إنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع وفقاً للمواد 232 من القانون المدني العراقي، و272 من القانون المدني الأردني. غير أن المشرع الأردني قد أورد استثناء مهماً في الفقرة الثانية من المادة 272، إذ نص على أنه في حالة نشوء دعوى المسؤولية المدنية عن فعل يشكل جريمة، وكانت الدعوى الجزائية لا تزال قائمة بعد انقضاء المدة الثلاثية للتقدم، فإن دعوى التعويض المدني تبقى مسموعة ولا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية ذاتها.

6- أن تأمين أخصائي العلاج الطبيعى ضمن أخطائه المهنية في الأردن يعد إلزامياً. بينما بالنسبة للعراق وإقليم كوردستان يعد التأمين إختياري. إلا أن التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية لأخصائي العلاج الطبيعى أمر في غاية الأهمية لما يحققه من نفع يصب في صالح المتضرر، وكذلك المتسبب بالضرر.

2-4- التوصيات:

1- ضرورة إصدار قانون ينظم مهنة العلاج الطبيعى في العراق، يتضمن نصوص تحدد شروط الترخيص، المؤهلات العلمية للمعالجين الطبيعيين، والجهات الرقابية، وحقوق وإلتزامات أطراف عقد العلاج الطبيعى، وتحديد أسس المسؤولية المدنية، وتشكيل لجان من ذوي الإختصاص لتقدير التعويض وكذلك لجان خاصة لتقدير الخطر ومدى توقعه وذو حالة حصول التأكد من وقوعه.

2- نوصي بإنشاء نقابة مستقلة بمهنة العلاج الطبيعى في العراق.

3- ندعوا المشرع العراقي بتحديد الخطأ الطبي عند إصدار قانون خاص ينظم المسؤولية الطبية والصحية، والذي يعتبر العلاج الطبيعى أحد الفروع الطبية العلاجية..

4- نقترح على المشرع العراقي إيراد قاعدة عامة للمسؤولية العقدية عن فعل الغير بنص صريح بدلاً من ترك امر استخلاصها بطريق غير مباشر، وذلك على غرار نصوص المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني.

- 5- نناشد المشرع الكوردستاني إراد نص في قانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كوردستان- العراق ينص على بطلان أي إتفاق يفيد بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن اخطاء الطبيب والمعالج الطبيعى.
- 6- ندعوا المشرع العراقي بإضافة فقرة في المادة(232) من القانون المدني تقضي بأن إذا كانت دعوى المسؤولية التقصيرية ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية مازال قائمة بعد مرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه، فإن دعوى التعويض لا يتمتع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية. على أن يكون النص المقترح كالاتي (على انه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا يتمتع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية).
- 7- نناشد أن يكون التأمين إلزامي في مجال العلاج الطبيعى في العراق وإقليم كوردستان كالمشرع الأردني، وإعتباره من شروط منح رخصة العمل، وذلك لضمان تعويض المتضررين من هذا النشاط، وإيجاد حل وسط يكفل مصلحة المريض بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والإنقاص من مسؤولية المعالج الطبيعى المشرف على هذه الأجهزة والآلات وذلك بخلق نظام التأمين الإجباري.

قائمة المصادر

أولاً الكتب:

- أبوالسعود، رمضان(2002). النظرية العامة للإلتزام- مصادر الإلتزام، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعة.
- الحكيم والبشير، د.عبدالمجيد الحكيم ود.محمد طه ود.عبدالباقي البكري (2009). الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ط3، ج1، مصادر الإلتزام، القاهرة، شركة العاتك لصناعة الكتاب.
- حناء، منير رياض(2011). النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- الحيازي، د.احمد(2005). المسؤولية المدنية للطبيب-دراسة مقارنة، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الذنون، د. حسن على(1976). النظرية العامة للإلتزامات، بغداد، جامعة المستنصرية.
- سعد، د.نبيل إبراهيم (1998). النظرية العامة للإلتزام، ج1، مصادر الإلتزام، بيروت، دار النهضة العربية.
- سلطان، أنور(1983). الموجز في النظرية العامة للإلتزام-مصادر الإلتزام، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- سلطان، أنور(2024). مصادر الإلتزام في القانون المدني- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، عمان، دار الثقافة.
- السنهوري، د.عبدالرزاق احمد (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، ط3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- شمس، د.رياض(1994). حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية.
- الشوابكة، ثامر مرزوق(2016). الأخطاء الطبية ومسؤولية الطبيب، ط1، عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع.
- صوافطة، ريم أحمد موسى (2018). الموجز في شرح أحكام عقد التأمين على ضوء قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، دراسة نقدية تحليلية من الناحية النظرية العلمية، نابلس، الشامل للنشر والتوزيع.
- عباسي، جلال(د.ن). شرح قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988، وقانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم 11 لسنة 1989، عمان، مكتبة الحقوق.
- العوجي، د.مصطفى (2007). القانون المدني، الجزء الأول، العقد، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الفار، عبدالقادر (2023). مصادر الإلتزام-مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، عمان، دار الثقافة.

مرقس، سليمان(1964). شرح القانون المدني في الإلتزامات- مصادر الإلتزام وإثاره وأوصافه وانتقاله وانقضائه والنظرية العامة للإثبات، القاهرة، المطبعة العالمية.
مبارك والفتلاوي، د.سعيد عبدالكريم ود.صاحب عبيد (2017). الموجز في العقود المسماة (البيع- الإيجار- المقولة)، القاهرة، شركة العاتك لصناعة الكتاب.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

أعراب، بوليل (2013). الطبيعة القانونية للعقد الطبي، ماجستير، البويرة، الجزائر: جامعة أكلى محند أولحاج.
الجبوري، نعمت محمد مصطفى (2015). الاطار القانوني لعقود الإستثمار الصناعي، الدكتوراه، الأردن: جامعة آل بيت.
السعاده، بنان صادق(2023). عقد العلاج الطبيعي والمسؤولية الناتجة عنه-دراسة تحليلية مقارنة- ماجستير، نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
عايدة، بن صديق، و عمر، حاج عمر(2020). المسؤولية المدنية الناجمة عن الطب البديل، ماجستير، غرداية، الجزائر: جامعة غرداية.
نويصات، موسى حسن(1985). النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ماجستير، عمان، الأردن: الجامعة الأردنية.

ثالثاً: البحوث القانونية:

بوشناق، د.زينب(2022). الاعتبار الشخصي في التعاقد وآثاره على العملية التعاقدية، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد2.
جبار، سماح(2017). التزام الطبيب بإعلام المريض، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، الجزائر، المجلد(3)، العدد(51).
حافظ، احمد هادي (2018). المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال ممتن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(11)، العدد(38).
الطبوسي، ابراهيم(2007). الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
الحوامدة، محمد حسين فلاح(2023). التزام الطبيب بتبصير المريض- دراسة تحليلية في ضوء قانون المسؤولية الطبية والصحة رقم 25 لسنة 2018، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد(4)، العدد(3).
شمام، سهير صالح (2019). عقد التأمين من الشريعة والقانون، مجلة كلية التراث الجامعي، المجلد(11)، العدد(37).
غضبان، رونق قيس، واللعبيي، أ.م.د. سعاد حامد (2018). العلاج الفيزيائي- وسيلة طبيلة تعالج الأمراض والأعراض وتعمل على الوقاية منها. كلية التربية للعلوم الصرفة، ابن الهيثم، جامعة بغداد.
محمد، إخلاص لطيف(2021). الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية، المجلد(4)، العدد(43).
النجار، د. سعيد فتوح مصطفى(2022). الأخطاء الطبية- دراسة في ضوء أحكام محكمة تمييز دبي، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد(8)، العدد(خاص).

رابعاً: القوانين والأنظمة

أ: القوانين والأنظمة العراقية:

1- القوانين:

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ.
قانون نقابة المهن الصحية العراقي رقم 153 لسنة 1969 النافذ.
قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 النافذ
قانون رقم 9 لسنة 1999 قانون نقابة ذوي المهن الصحية لإقليم كوردستان- العراق.
قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الإتحادي رقم 25 لسنة 2015 النافذ.
القانون رقم 4 لسنة 2020 قانون حقوق وواجبات المريض في إقليم كوردستان- العراق النافذ.

2- الأنظمة:

نظام ممارسة المهن الصحية رقم 11 لسنة 1962 النافذ.

ب: القوانين والأنظمة الأردنية:

1- القوانين:

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 النافذ.
قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 النافذ
قانون رقم 25 لسنة 2018 قانون المسؤولية الطبية والصحية النافذ.

2- الأنظمة:

نظام ممارسة مهنة التدليك والمساج رقم 20 لسنة 2005 النافذ.
قواعد وأخلاقيات مهنة العلاج الطبيعي في الأردن لنظام الداخلي المعدل لجمعية العلاج الطبيعي الأردني لعام 2008.
نظام ممارسة مهنة العلاج التحكيمي رقم 85 لعام 2014 النافذ.

خامساً: المصدر الإلكتروني:

الحمزة، محمد(2018). العلاج الطبيعي، التخصص المظلوم، مقالة منشورة في موقع الرياض، على الرابط التالي: <https://worldcup.alriyadh.com/1704099>

گرىبهستى چارهسهرى سروشتى و ئه و بهرپرسيارهتپيه شارستانپيهى كه لىى دهكه وىته وه (لىكۆلىنه وهپه كى بهراوردكارى شىكارپيهى)

پوخته

چارهسهرى سروشتى به پيشهپه كى يارمهتيدهر داده نرئىت بۆ پيشهپى پزىشكى. و يارمهتى ئه و نهخۆشانه دهدات كه به دهست كيشهپه كه وه ده نالئىن كه كاريگهرى له سهر تواناى جولەيان ههپه. چارهسهرى سروشتى دهكرئ چارهسهرى بنهرهتى بئت كه پزىشك پيشنيارى دهكات، يان چارهسهرىكى يارمهتيدهر بئت بۆ خيراكردنى چاكبوونه وهى نهخۆش. زۆرجار ئه مه به پىيى گرىبهستى چارهسهرى سروشتى ده بئت كه نهخۆشه كه له گه ل چارهسهرى سروشتى ياخود له گه ل دامه زراوهپه كى ته ندروستى دهپه سئيت. سهرهراى گرنكى ئه م پيشهپه، به لام ياسادانهرى عىراقى له ياساپه كى تايپه تمه ند رىكىنه خستوه، به پىچه وانهى ياسادانهرى ئوردنى كه ياساى بهرپرسيارىتى پزىشكى و ته ندروستى ئوردنى دهركردوه كه زۆربهى بنه ماكانى ئه م پيشهپه ريكده خات. له م لىكۆلىنه وهپه دا، ئپمه گرىبهستى چارهسهرى سروشتمان پيناسه كرد، لايه نه كانى و ئهركه كانيان ده ستنيشان كرد، و ئه و بهرپرسيارهتپيه شارستانپيهى كه له ئه گهرى پيشيلكردنى ئه م ئهركانه دا سهره لده دات. هه روه ها چه نديپه تى بنه ما گشتيه كانى ياساى شارستانى عىراقمان خستهروو له كۆنترۆلكردنى حاله ته كانى هه ل ياخود زيان گه ياندن به نه خۆش. لىكۆلىنه وهپه كه پشتى به رپيازى بهراوردكارى شىكارى به ستوه، كه ئه و دهقه ياساپانهى حوكمى گرىبهستى چارهسهرى سروشتى و ئه و بهرپرسيارهتپيه شارستانپيهى كه لىي دهكه وىته وه له عىراق و ههرپمى كوردستان و بهراوردكردنيان له گه ل ياساكانى ئوردن. بۆ گه يشتن به ئامانجى توپژينه وهپه كه، توپژينه وهپه كه مان به سهر دوو بهش دابه شكرد. له بهشى يه كه مدا باسمان له گرىبهستى چارهسهرى سروشتى كرد، و حوكمه كانى بهرپرسيارهتى شارستانى كه له گرىبهستى چارهسهرى سروشته وه سهره لده دن له بهشى دووهم باسكرد. و له كۆتايى دا گرنگترين ده رئه نجام وپيشنياره كانمان خستوته رو. له كۆتايى ئه م توپژينه وهپه دا گه يشتينه ئه و ئه نجامه كى كه كه موكوپى ياساپى له ريكخستنى ياساپى پيشهپى چارهسهرى

سروشنى له عىراقدا ههىه، پىچهوانهى ئوردن كه ياساىهكى دهركردوووه بۆ رىكخستننى ئەم
پىشهيه. بۆيه زۆر گرنگه ياساىهك بۆ رىكخستننى ئەم پىشهيه له عىراق دهركرىت.

Physiotherapy Contract and Resulting Civil Liability (Comparative analytical study)

Asst. Lect. Rakan Salah Ahmed

Department of Law, Faculty of Humanities and Social Sciences, Koya University,
Koya 44023, Kurdistan Region, F.R. Iraq.

Email: rakan.salah@koyauniversity.org

Asst. Lect. Rekan Farhan Saleh

Department of Law, Faculty of Humanities and Social Sciences, Koya University,
Koya 44023, Kurdistan Region, F.R. Iraq.

Email: rekan.farhan@koyauniversity.org

Abstract

Physiotherapy is recognized as a supportive branch of medicine, aimed at restoring mobility and improving the quality of life for patients with movement limitations. It may be prescribed as a primary form of treatment or used alongside other medical interventions to accelerate recovery. Typically, this care is provided through a treatment contract signed between the patient and the physiotherapist or healthcare institution. However, while the profession holds significant value, the Iraqi legal system has yet to establish a specific law regulating it, unlike Jordan, which has enacted the Medical and Health Liability Law to govern its practice.

This study explores the concept of the physiotherapy contract, clarifies the roles and responsibilities of both parties, and examines the legal consequences that may arise if those responsibilities are breached. It also highlights how Iraqi civil law addresses patient harm or professional errors. The research adopts a comparative method, analyzing the regulations in Iraq and the Kurdistan Region and contrasting them with Jordanian legislation. To present the findings, the

discussion is divided into two sections: the first focuses on the framework of physiotherapy contracts, while the second examines the civil liabilities that may result from them. In conclusion, this paper concluded that there are legal deficiencies in the legal regulation of the naturopathic profession in Iraq, unlike Jordan, which has enacted a law to regulate this profession. Therefore, it is very important to pass a law to regulate this profession in Iraq.

Keywords: *physical therapy, therapist, patient, compensation, insurance*